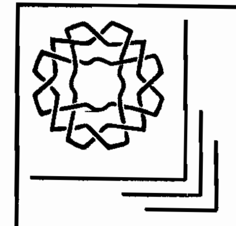
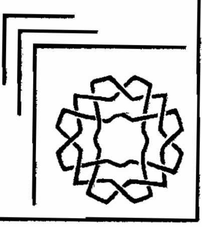


تصنيف اختيارات ابن رشد حسب موافقتها للمذاهب الفقهية وآراء الفقهاء

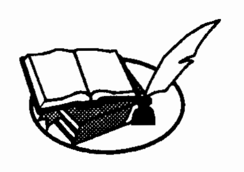
الدكتور أحمد بن الأمين العمراني
أستاذ التعليم العالي
بمؤسسة دار الحديث الحسنية
للدراسات الإسلامية العليا بالرباط



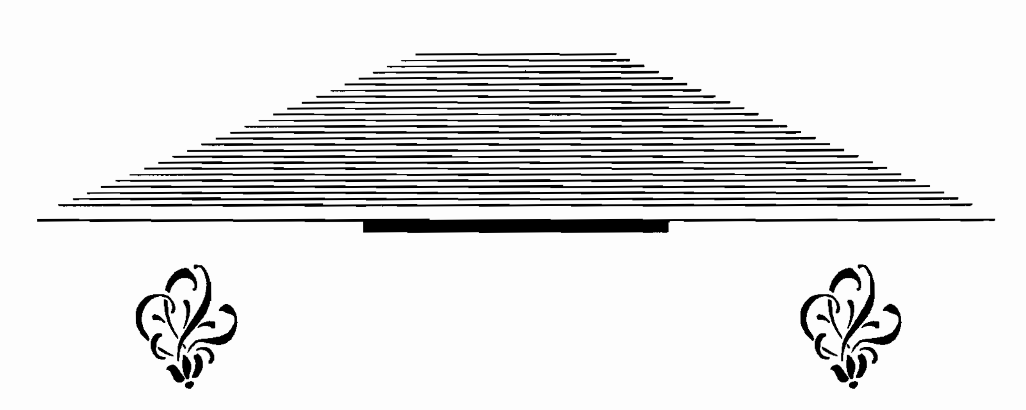
الرأي الذي يختاره ابن رشد في المسائل الفقهية[1] قد يكون قولا لبعض المذاهب، أو لبعض الفقهاء فقط، أو لجل المذاهب والفقهاء، وقد يكون رأيا جديدا لابن رشد، أما الحالة الأخيرة فقط خصصت لها الباب الرابع من هذا البحث، وأما الحالات الأولى والثانية والثالثة فهي موضوع هذا الباب، وقد جعلتها في ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الاختيارات الموافقة لبعض المذاهب الفقهية.
- الفصل الثاني: الاختيارات الموافقة لآراء الفقهاء.
- الفصل الثالث: الاختيارات الموافقة لجل المذاهب والفقهاء.

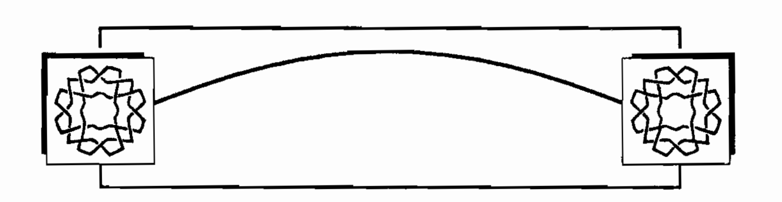
وقد راعيت في هذا التصنيف النسبة الصحيحة للقول الفقهي إلى صاحبه، وذلك في حالة ما إذا أخطأ ابن رشد في نسبته.



(١) وقد تكلمت عنها ببعض التوسع ضمن الباب الأول من هذا البحث، أما في باقي الأبواب فأذكرها بإيجاز.



الاختيارات
الموافقة لبعض المذاهب الفقهية

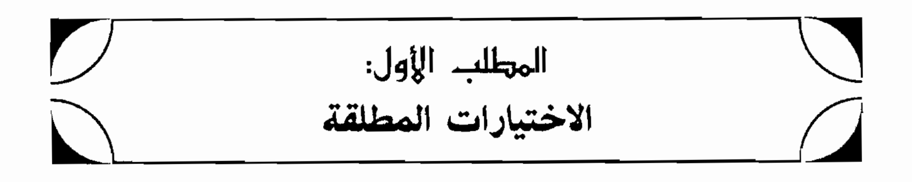


الاختيارات الموافقة للمذهب الحنفي

هناك اختيارات مطلقة وأخرى معلقة، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاختيارات المطلقة.

المطلب الثاني: الاختيارات المعلقة.



المطلب الأول: الاختيارات المطلقة

❖ المسألة ١: حكم تخليل اللحية[1]:

في المذهب الحنفي أن تخليل اللحية في الوضوء غير واجب[2]. وقد اختار ابن رشد هذا الرأي.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣ ـ ٤.

❖ المسألة ٢: حكم التسمية في الوضوء[١]:

مذهب أبي حنيفة أن التسمية في الوضوء غير واجبة، وأنها سنة[٢]. وذلك ما رآه ابن رشد.

❖ المسألة ٣: خروج نجس من الجسد[٣]:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الوضوء ينتقض بخروج النجاسة من الجسد سواء في حالة الصحة أو حالة المرض[٤]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤: لمس النساء[٥]:

لمس النساء لا ينقض الوضوء في المذهب الحنفي[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥: الحائض المختلطة[٧]:

مذهب أبي حنيفة أن الطهر المتخلل الدمين لا يعد فاصلا، بل يكون كالدم المتصل[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦: طلب الماء[٩]:

في المذهب الحنفي أنه لا يشترط البحث عن الماء لصحة التيمم إلا

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٧.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٩٧ ـ ٩٩.
(٤) المصدر السابق ١/ ٩٨. الاستذكار ٢/ ٩٠. بدائع الصنائع ١/ ٢٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٠١ ـ ١٠٣.
(٦) المصدر السابق ١/ ١٠٢. بدائع الصنائع ١/ ٣٠. أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٣. الاستذكار ٣/ ٤٩. ٥٠. القوانين الفقهية ٢٢. المجموع ٢/ ٣٠. المغني ١/ ١٨٧. المحلى ١/ ٢٤٨.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٨) المصدر السابق ١/ ١٢٤. بدائع الصنائع ١/ ٤٣ ـ ٤٤.
(٩) بداية المجتهد ١/ ١٤٥.

إذا غلب على ظن المرء وجود الماء[1]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٧: دخول الوقت[2]:

لا يشترط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم في المذهب الحنفي[3]. وقد اختار ابن رشد هذا الرأي.

❖ المسألة ٨: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم[4]:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب إيصال التراب إلى أعضاء التيمم[5]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٩: متى ينقض الماء طهارة التيمم؟[6]:

مذهب أبي حنيفة أن الماء ينقض التيمم في أثناء الصلاة[7]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٠: عظام الميتة وشعرها[8]:

قال أبو حنيفة بطهارة عظام الميتة وشعرها[9]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٧. المجموع ٢/ ٢٤٩. المغني ١/ ٢٣٦.
(٢) بداية المجتهد ١/ ١٤٦.
(٣) المصدر نفسه. بدائع الصنائع ١/ ٥٤. المغني ١/ ٢٣٥. المجموع ٢/ ٢٤٣. القوانين الفقهية ٣٠.
(٤) بداية المجتهد ١/ ١٤٩.
(٥) المصدر نفسه. بدائع الصنائع ١/ ٤٦.
(٦) بداية المجتهد ١/ ١٥٣ ـ ١/ ٥٤.
(٧) المصدر السابق ١/ ١٥٤. بدائع الصنائع ١/ ٥٧. الاستذكار ٣/ ١٦٩. ١٧٠. المجموع ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٨) بداية المجتهد ١/ ١٦٣.
(٩) المصدر نفسه. بدائع الصنائع ١/ ٦٣. القوانين الفقهية ٢٧.

❖ المسألة ١١: قليل النجاسات[١]:

في المذهب الحنفي أن قليل النجاسات معفو عنه[٢]. وإليه ذهب ابن رشد[٣].

❖ المسألة ١٢: نجاسة المني[٤]:

المني نجس عند أبي حنيفة[٥]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١٣: استقبال القبلة للغائط والبول واستدبارها[٦]:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز استقبال القبلة لقضاء الحاجة واستدبارها[٧]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٤: حكم تارك الصلاة[٨]:

مذهب أبي حنيفة عدم قتل تارك الصلاة، وحكمه التعزير والحبس إلى أن يصلي[٩]. وبه قال ابن رشد[١٠].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٦٧.

(٢) المصدر نفسه. بدائع الصنائع ١/ ٧١. الاستذكار ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) ومن المالكية الذين اختاروا هذا القول كذلك السلطان محمد بن عبد الله العلوي (ت ١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م). انظر كتابي الحركة الفقهية ١/ ٢٠٥.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٨٧. بدائع الصنائع ١/ ٦٠. الاستذكار ٣/ ١١٣.

(٦) بداية المجتهد ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٧) المغني ١/ ١٥٤. المحلى ١/ ١٩٤.

(٨) بداية المجتهد ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٩) المصدر السابق ١/ ١٨٣. الاستذكار ٢/ ٢٨٦. الدر المختار ١/ ٣٥٢. القوانين الفقهية ٣٤. المجموع ٣/ ١٦.

(١٠) واختاره من المالكية كذلك سلطان المغرب محمد بن عبد الله العلوي (ت ١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م). انظر كتابي الحركة الفقهية ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢. ومن علماء عهد هذا السلطان الفقيه محمد بن الحسن البناني (ت ١١٩٤هـ/ ١٧٨٠م). انظر المرجع السابق ٢/ ٥٨.

❖ المسألة ١٥: وقت المغرب[1]:

عند أبي حنيفة أن وقت المغرب موسع[2]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٦: الأذان على طهارة[3]:

استحب أبو حنيفة الأذان على طهارة[4]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٧: أولى الناس بالإمامة[5]:

مذهب أبي حنيفة تقديم الأفقه للإمامة[6]. خلافا لما نسب له ابن رشد من أن مذهبه تقديم الأقرأ[7]، وتقديم الأفقه هو ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٨: القراءة المسنونة في صلاة الجمعة[8]:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم تعيين سور بعينها لصلاة الجمعة[9] وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١٩: متى يكون المأموم مدركا صلاة الجمعة؟[10]:

عند أبي حنيفة أن المسبوق في صلاة الجمعة يصلي ركعتين ولو أدرك

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٩١.

(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ١/ ١٩٧. القوانين الفقهية ٣٤. تحفة الفقهاء ١/ ١٠١. المجموع ٣/ ٣٤.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩.

(٤) الاستذكار ٤/ ٨٩. تحفة الفقهاء ١/ ١١٢.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٦) الاستذكار ٦/ ٣٢٦. تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٠. بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.

(٧) والخطأ نفسه وقع فيه ابن جزي في القوانين الفقهية ٤٨.

(٨) بداية المجتهد ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٩) المصدر السابق ١/ ٢٨٨. الاستذكار ٥/ ١١٣. تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣. بدائع الصنائع ١/ ٢٦٩.

(١٠) بداية المجتهد ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

منها أقل من ركعة[1]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٠: من لم يأتهم علم أنه العيد إلا بعد الزوال[2]:

المعتمد في مذهب الحنفية أن من لم يأتهم علم أنه العيد إلا بعد الزوال فعليهم الصلاة في غداة ثاني العيد[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢١: حكم سجود التلاوة[4]:

في المذهب الحنفي أن سجود التلاوة واجب[5]. وهو ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٢: غسل المسلم الكافر[6]:

يجوز عند أبي حنيفة أن يغسل المسلم قريبه الكافر[7]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٣: القراءة في صلاة الجنازة[8]:

مذهب أبي حنيفة عدم القراءة في صلاة الجنازة[9]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٣٢٥. الاستذكار ٥/ ٦٦. بدائع الصنائع ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٦٦.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٥) المصدر السابق ١/ ٣٧٧. الاستذكار ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨. تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥. بدائع الصنائع ١/ ١٨٠.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٨.
(٧) المصدر نفسه. بدائع الصنائع ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٤٠١.
(٩) المصدر نفسه. الاستذكار ٨/ ٢٦٢. تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩.

❖ المسألة ٢٤: صلاة الجنازة على قاتل نفسه[١]:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز صلاة الجنازة على قاتل نفسه[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢٥: صلاة الجنازة في المسجد[٣]:

تكره في المذهب الحنفي الصلاة على الجنازة في المسجد[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٦: هل من شرط النصاب أن يكون لمالك واحد؟[٥]:

مذهب أبي حنيفة أن من شرط النصاب أن يكون لمالك واحد[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٧: ضم الحبوب بعضها إلى بعض[٧]:

في مذهب أبي حنيفة أنه لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض في حساب النصاب[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢٨: اعتبار حول ربح المال[٩]:

عند أبي حنيفة أن حول ربح المال هو حول الأصل إذا كان الأصل

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٢. المجموع ٥/ ٢٦٧.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤١٠.
(٤) المصدر نفسه. الدر المختار ١/ ٢٢٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٦) المصدر السابق ١/ ٤٣٦. الاستذكار ٩/ ١٧٧. ٢٦٨. تحفة الفقهاء ١/ ٢٩١.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٨) المصدر السابق ١/ ٤٤٨. الاستذكار ٩/ ٢٥٨. بدائع الصنائع ١/ ٦٠.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

نصابا[١]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢٩: عدم وجوب زكاة الفطر على من يجوز له أخذها[٢]:

لا تجب زكاة الفطر في المذهب الحنفي على من يجوز له أخذها[٣]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٠: وقت النية للصوم[٤]:

مذهب أبي حنيفة اشتراط النية قبل الفجر في الصوم الواجب في الذمة، وجوازها بعد الفجر في الواجب المؤقت والنافلة[٥]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣١: من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر[٦]:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر[٧]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٢: الحامل والمرضع إذا أفطرتا[٨]:

عند أبي حنيفة أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا فعليهما القضاء دون الفدية[٩]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٤٥٧. تحفة الفقهاء ١/ ٢٧٨.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٧٢.
(٣) المصدر نفسه. تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٤. بدائع الصنائع ١/ ٦٩.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٥) المصدر السابق ١/ ٤٩٥. الاستذكار ١٠/ ٣٥ ـ ٣٦. تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٩.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤. الاستذكار ١٠/ ٢٢٦. القوانين الفقهية ٨٤.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.
(٩) المصدر السابق ١/ ٥٠٦. الاستذكار ١٠/ ٢٢٢. بدائع الصنائع ٢/ ٩٧.

❖ المسألة ٣٣: حكم الجماع في الصوم نسيانا[(١)]:

في مذهب الحنفية أن من جامع في الصوم ناسيا فلا قضاء ولا كفارة عليه[(٢)]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٤: صيام الست من شوال[(٣)]:

مذهب أبي حنيفة استحباب صيام ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر[(٤)]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٥: الوقت الذي يدخل فيه من نذر اعتكاف يوم[(٥)]:

ذهب الحنفية إلى أن من نذر اعتكاف يوم فعليه الدخول قبل طلوع الفجر[(٦)]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٦: من نذر معصية[(٧)]:

عند أبي حنيفة ـ في المشهور عنه ـ أن من نذر معصية فتلزمه كفارة اليمين[(٨)]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٧: من حرم على نفسه شيئا من المباحات[(٩)]:

في مذهب أبي حنيفة أن من حرم على نفسه شيئا من المباحات فتلزمه

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥١٠ ـ ٥١٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٥١٠. الاستذكار ١٠/ ١١١. ١٨٧. تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٥٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٧٨.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٥٣٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١١٠.

(٧) بداية المجتهد ١/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨.

(٨) المصدر السابق ١/ ٧٢٧. الاستذكار ١٥/ ٥١. تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٩.

(٩) بداية المجتهد ١/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩.

كفارة اليمين[1]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٣٨: أفضل الضحايا[2]:

مذهب أبي حنيفة أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٩: التضحية بالأبتر[4]:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز التضحية بالأبتر[5]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٠: من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة[6]:

يجوز عند أبي حنيفة الذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة[7]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤١: رضى البكر البالغ[8]:

في المذهب الحنفي اعتبار رضى البكر البالغ[9]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٧٢٨.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٧٤٠ ـ ٧٤١.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٧٠ ـ ٧١. المجموع ٨/ ٣٩٨.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥.
(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٨٥.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩.
(٧) المصدر السابق ١/ ٧٤٨. الاستذكار ١٥/ ١٤٩. تحفة الفقهاء ٣/ ٨٣. بدائع الصنائع ٥/ ٧٣.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ١٢. ١٣.
(٩) المصدر نفسه. الاستذكار ١٦/ ٥٣. تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٢.

❖ المسألة ٤٢: رضى الثيب غير البالغ[١]:

مذهب أبي حنيفة أن للأب إجبار الثيب غير البالغ[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٣: اشتراط الولاية في صحة النكاح[٣]:

عند أبي حنيفة أن الولي ليس من شرط صحة النكاح[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٤: اشتراط العدالة في الولي[٥]:

لم يشترط أبو حنيفة العدالة في الولي[٦]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤٥: إذا زوج المرأة وليان[٧]:

إذا زوج المرأة وليان، وعلم المتقدم منهما، فعند أبي حنيفة أنها للأول، دخل الثاني أو لم يدخل[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٦: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في الطلاق قبل الدخول؟[٩]:

لا يجوز عند أبي حنيفة أن يعفو الأب عن نصف الصداق في الطلاق

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٢ ـ ١٣.
(٢) المصدر السابق ٢/ ١٢. الاستذكار ١٦/ ٥٠. بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٥.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٦ ـ ٢١.
(٤) المصدر السابق ٢/ ١٦. الاستذكار ١٦/ ٣٥. ٤١. بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢١. ٢٢.
(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٥.
(٨) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٣٩ ـ ٤٠.

قبل الدخول[1]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٧: إذا طلبت الزوجة فرض المهر في نكاح التفويض فطلقها بعد الحكم[2]:

إذا طلبت الزوجة فرض المهر في نكاح التفويض ثم طلقها الزوج بعد الحكم فلا شيء لها من المهر في مذهب أبي حنيفة[3]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٨: النكاح في العدة[4]:

عند أبي حنيفة أنه لا يتأبد تحريم المرأة على من تزوجها ودخل بها في العدة، بل يفرق بينهما ويباح له زواجها بعد انقضاء عدتها[5]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٩: هل الطلاق بلفظ الثلاث طلاق سني؟[6]:

مذهب أبي حنيفة أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة[7]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٠: تعليق الطلاق بأمر يغلب وقوعه[8]:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الطلاق المعلق بشيء يغلب وقوعه متوقف

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٣٩. الاستذكار ١٦/ ١١٨.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤١.
(٣) المصدر نفسه. تحفة الفقهاء ٢/ ١٤١. بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٥) المصدر السابق ٢/ ٧٤. الاستذكار ١٦/ ٢١٩. القوانين الفقهية ١٣٩.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٠٦.
(٧) بدائع الصنائع ٣/ ٩٤ ـ ٩٥.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.

على وجود الشرط[1]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥١: المراد بالأقراء التي تعتد بها ذات الحيض[2]:

عند أبي حنيفة أن ذات الحيض تعتد بالحِيض[3]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٥٢: حكم المتعة[4]:

في المذهب الحنفي أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر لها[5]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥٣: تفريق الحكمين بين الزوجين[6]:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا بإذن الزوج[7]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٤: هل تطلق الزوجة بانقضاء الأشهر الأربعة؟[8]:

مذهب أبي حنيفة أن الزوجة تطلق في الإيلاء بانقضاء الأشهر الأربعة[9]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ١٣٢. القوانين الفقهية ١٥٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٣) المصدر السابق ٢/ ١٥٠. الاستذكار ١٨/ ٣٤. بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣. القوانين الفقهية ١٥٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٥) المصدر السابق ٢/ ١٦٣. الاستذكار ١٧/ ٢٨٥. تحفة الفقهاء ٢/ ١٤١.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٧) المصدر السابق ٢/ ١٦٥. الاستذكار ١٨/ ١١٢.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩.
(٩) المصدر السابق ٢/ ١٦٨. الاستذكار ١٧/ ٨٩. بدائع الصنائع ٣/ ١٦٣.

❖ المسألة ٥٥: حكم نكول المرأة[١]:

عند أبي حنيفة أن المرأة إذا نكلت عن اللعان فإنها لا تحد، وتحبس حتى تلاعن[٢]. وذلك ما اختار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٦: إحداد المطلقة[٣]:

مذهب أبي حنيفة وجوب الإحداد على المطلقة طلاقا بائنا[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥٧: هل يحجب الجد الإخوة الشقائق وللأب؟[٥]:

عند أبي حنيفة أن الجد يحجب الإخوة الشقائق وللأب[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٨: بيع الزيت النجس[٧]:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الزيت النجس إذا بُيِّن للمشتري[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٩: الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل أو النَّساء[٩]:

في مذهب الحنفية أن كل ما يكال أو يوزن لا يجوز فيه التفاضل

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٢.
(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ١٧/ ٢١٠ ـ ٢١١.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٧. ٢٠٩.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٢٠٧. الاستذكار ١٨/ ٢٢٢. تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٥٥٩. الاستذكار ١٥/ ٤٣٤.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٢١٥. الاستذكار ٢٧/ ٢٢٤. المجموع ٩/ ٢٣٨.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣.

أو النَّساء[1]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٠: الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل[2]:

عند أبي حنيفة أن كل لحم من لحوم الحيوان الحلال يعتبر صنفا واحدا، فيجوز التفاضل بين أنواع اللحوم المختلفة، ولا يجوز في النوع الواحد بعينه[3]، وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٦١: إذا تغير المبيع عند المشتري بالهبة أو الصدقة ولم يعلم بالعيب إلا بعد ذلك[4]:

مذهب أبي حنيفة أن المبيع إذا تغير عند المشتري بالهبة أو الصدقة ولم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد أن وهب المبيع أو تصدق به فليس له أن يرجع على البائع بشيء[5]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦٢: البيع الفاسد إذا وقع ثم حدث في المبيع تصرف[6]:

ذهب أبو حنيفة إلى أن البيع الفاسد إذا وقع ثم حدث في المبيع تصرف من بيع أو رهن أو هبة أو عتق أو غيرها، فكل ذلك فوت يوجب القيمة[7]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٢٠. ٢٢٢ الاستذكار ١٩/ ١٤٤. ١٨٣ ـ ١٨٤. بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣ و ما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢٢٨. الاستذكار ٢٠/ ١١٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤.

(٥) المصدر نفسه. الاستذكار ١٩/ ٥٠. المغني ٤/ ٢٤٩.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٧) المصدر السابق ٢/ ٣١٣. تحفة الفقهاء ٢/ ٥٨ ـ ٥٩. المجموع ٩/ ٣٧٧. القوانين الفقهية ١٧٢.

❖ المسألة ٦٣: اشتراط النقد في بيع الخيار[١]:

يجوز في المذهب الحنفي اشتراط النقد في بيع الخيار[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٤: معنى العرية[٣]:

عند أبي حنيفة أن العرية هي الهبة[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٦٥: كراء الفحل[٥]:

مذهب أبي حنيفة عدم جواز كراء الفحل[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦٦: حكم الوكالة العامة[٧]:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الوكالة العامة[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦٧: إذا ادعى المستودَع رد الوديعة[٩]:

عند أبي حنيفة أن المستودَع إذا ادعى رد الوديعة فهو مصدق ـ مع يمينه ـ مطلقا، سواء سلمها إليه المودِع ببينة أو بدونها[١٠]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣.
(٢) المجموع ٩/ ٢٢٣.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٣٥٤.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٣٦٥. بدائع الصنائع ٤/ ١٧٥. القوانين الفقهية ١٨٢.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٩.
(٨) المغني ٥/ ٢١١. أما الوكالة العامة في البيع أو الشراء أو القبض فجائزة عند الحنفية. انظر تحفة الفقهاء ٣/ ٢٣٢. بدائع الصنائع ٦/ ٢٣. ٢٥.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٣.
(١٠) المصدر نفسه. تحفة الفقهاء ٣/ ١٧٣.

❖ **المسألة ٦٨: الواجب في العُروض المغصوبة[١]:**

عند أبي حنيفة أن الواجب في العُروض المغصوبة هو المثل، فإن عدم وجبت القيمة[٢]. وبه قال ابن رشد.

❖ **المسألة ٦٩: إذا بيع المدبَّر فأعتقه المشتري[٣]:**

في مذهب أبي حنيفة أنه إذا باع السيد المدبَّر وأعتقه المشتري فالبيع مفسوخ والعتق غير نافذ[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٧٠: متى تكون الأمة أم ولد[٥]:**

ذهب أبو حنيفة إلى أن الأمة تكون أم ولد وإن ولدت من السيد قبل أن يملكها[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ٧١: إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف[٧]:**

عند أبي حنيفة أنه إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف فعليهما الدية[٨]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ **المسألة ٧٢: دية أعضاء المرأة[٩]:**

مذهب أبي حنيفة أن دية جراح المرأة على النصف من دية جراح

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٥١٤. الاستذكار ٢٢/ ١٣٠. القوانين الفقهية ٢١٧.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٣/ ٣٨٤.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٦٢٢. تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧٣.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٦٢٩. الاستذكار ٢٥/ ٣٤. تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٠.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٦٧٠.

الرجل في قليل ذلك وكثيره[1]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٧٣: وطء المجاهد جارية من المغنم[2]:

في المذهب الحنفي أن المجاهد إذا وطئ جارية من المغنم فلا حد عليه[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٧٤: إقامة الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه[4]:

ذهب أبو حنيفة إلى أن من ظهر بها حمل وهي غير متزوجة وادعت الاستكراه فلا يُقام عليها الحد وإن لم تأت بأمارة على استكراهها[5]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٧٥: ما هو الحرز؟[6]:

عند أبي حنيفة أن الحرز هو ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها[7]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٧٦: هل يثبت باليمين حق المدعي[8]:

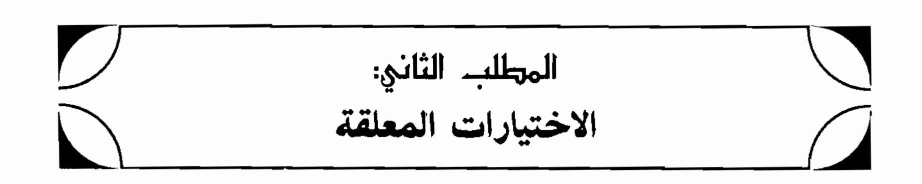
مذهب أبي حنيفة أنه لا يثبت باليمين حق المدعي[9]. وبه قال ابن رشد.

---

(١) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٦٢. بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٦٨٢.
(٣) تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٨.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٦٩٢.
(٥) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٤/ ٦٥. القوانين الفقهية ٢٣٤. اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به ٥١٥ ـ ٥١٦.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٩.
(٧) المصدر السابق ٢/ ٧٠٨.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٧٣٧.
(٩) تحفة الفقهاء ٣/ ١٨٢. المغني ٩/ ٢٣٥. المجموع ١٣/ ٥١.

❖ المسألة ٧٧: القضاء على الغائب[(١)]:

في المذهب الحنفي أنه لا يجوز القضاء على الغائب[(٢)]. وإليه ذهب ابن رشد.



❖ المسألة ١: من دخل على جماعة وكان قد صلى منفردا[(٣)]:

مذهب أبي حنيفة أن من صلى منفردا فيستحب له أن يعيد مع الجماعة في جميع الصلوات إلا المغرب والعصر، وكذلك الصبح[(٤)] الذي أغفل ذكره ابن رشد.

واختار ابن رشد هذا الرأي إذا صح أن الصلاة الثانية نفل، ليصح تعليل عدم جواز إعادة العصر، للنهي عن التنفل بعد العصر.

❖ المسألة ٢: من فاتته صلاة العيد مع الإمام[(٥)]:

في مذهب أبي حنيفة أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام فلا يجب عليه القضاء[(٦)]. وهو ما اختاره ابن رشد معلقا على النظر.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧٤٥.
(٢) المصدر نفسه. بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٢. ٧/ ٨.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٤) الاستذكار ٥/ ٣٦٠. الدر المختار ١/ ٥٥. المجموع ٤/ ٢٢٥. المحلى ٢/ ٢٥٨.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٩. الاستذكار ٧/ ٥٥.

❖ المسألة ٣: غسل الرجل زوجته[1]:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز غسل الرجل زوجته[2]. وهو اختيار ابن رشد إذا صح تعليل هذا الحكم.

❖ المسألة ٤ : إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول[3]:

إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول فعند أبي حنيفة أن للزوجة صداق المثل[4]. وذلك ما اختاره ابن رشد إذا صح الحديث الدال عليه.

❖ المسألة ٥ : سكنى المبتوتة ونفقتها[5]:

مذهب أبي حنيفة أن للمبتوتة السكنى والنفقة[6]. وعلق ابن رشد اختياره هذا الرأي على النظر.

❖ المسألة ٦ : بيع الحضري للبدوي[7]:

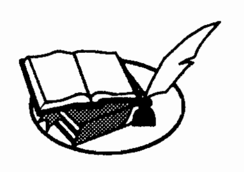
عند أبي حنيفة أن بيع الحضري سلعة البدوي جائز، إذا أخبر الأولُ الثاني بالسعر[8]. وهو اختيار ابن رشد إذا لم تصح الزيادة في الحديث الذي استدل به المخالف، وهم الجمهور.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٩٠.
(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ٨/١٩٩. تحفة الفقهاء ١/ ٢٤١. بدائع الصنائع ١/ ٣٠٥.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٢.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ١٦/١٠٨. بدائع الصنائع ٢/ ٢٩٥. القوانين الفقهية ١٣٦.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠.
(٦) المصدر السابق ٢/١٥٨. الاستذكار ١٨/ ٥٣. ٧٠. القوانين الفقهية ١٥٨.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٢٧٢. الاستذكار٢١/٨.

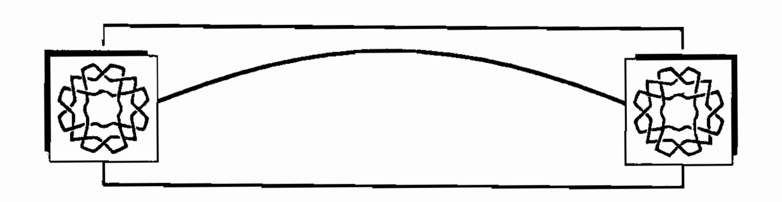
❖ المسألة ٧ : هل يحتاج مدعي اللقطة إلى بينة؟[١]:

ذهب أبو حنيفة إلى أن مدعي اللقطة لا يكفيه التعريف بوعائها ورباطها، بل لابد له من بينة[٢]. وعلق ابن رشد اختياره لهذا القول على عدم صحة الزيادة في الحديث التي تدل على عدم اشتراط البينة.



(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦.

(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/٣٣٩.



الاختيارات الموافقة للمذهب المالكي أو لقول فيه

من اختيارات ابن رشد ما يوافق المعتمد في المذهب المالكي ومنها ما يوافق قولا فيه، والاختيارات الموافقة منها للمعتمد بعضها موافق بإطلاق وبعضها موافق بتعليق، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى ما يأتي:

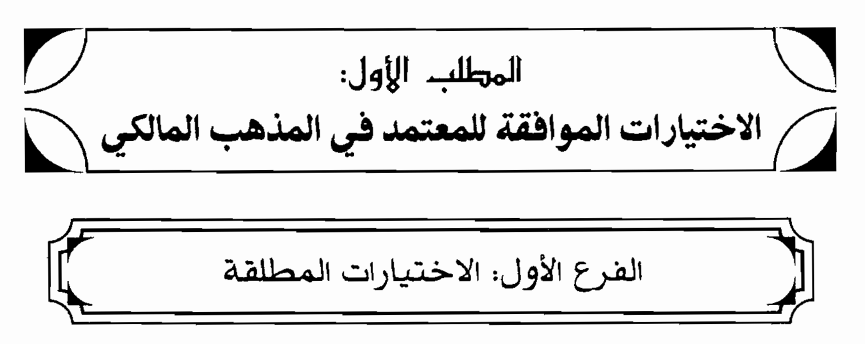
المطلب الأول: الاختيارات الموافقة للمعتمد في المذهب المالكي.

الفرع الأول: الاختيارات المطلقة.

الفرع الثاني: الاختيارات المعلقة.

المطلب الثاني: الاختيارات الموافقة لقول في المذهب المالكي.





المطلب الأول: الاختيارات الموافقة للمعتمد في المذهب المالكي

الفرع الأول: الاختيارات المطلقة

❖ **المسألة ١: حكم تخليل اللحية[1]:**

في المذهب المالكي قولان حول حكم تخليل اللحية في الوضوء،

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩.

والمعتمد منهما أن ذلك غير واجب[1]. وهو ما رآه ابن رشد.

❖ المسألة ٢: حكم التسمية في الوضوء[2]:

ذهب مالك إلى عدم وجوب التسمية في الوضوء، وأنها سنة[3]. وقد اختار ابن رشد هذا الرأي.

❖ المسألة ٣: تحديد المحل الممسوح من الخف[4]:

مذهب مالك وجوب مسح أعلى الخف، واستحباب مسح أسفله، ومن اقتصر على مسح الأعلى فلا يعيد إلا في الوقت[5]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٤: من غسل رجليه ولبس الخف، ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟[6]:

ذهب مالك إلى أن من غسل رجليه ولبس الخف، ثم أتم وضوءه، فلا يجوز له المسح عليهما، وذلك لاشتراطه الطهارة الكاملة قبل لبس الخف، فلا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة[7]. وقد اختار ابن رشد هذا الرأي.

---

(١) الكافي ٢١. الاستذكار ٢/١٦. ١٧ ـ ١٨. ١٩. القوانين الفقهية ١٩ (لم يذكر المعتمد). حاشية الدسوقي ١/٧٩. ٨٠. المحلى ٢/٣٣.

(٢) بداية المجتهد ١/٧٧.

(٣) الكافي ٢٠. ٢٣. القوانين الفقهية ٢٠. حاشية الدسوقي ١/٩٥.

(٤) بداية المجتهد ١/٧٨ ـ ٧٩.

(٥) الكافي ٢٦ ـ ٢٧. الاستذكار ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠. ٢٦٢. القوانين الفقهية ٣٠. المغني ١/٣٠٢. المحلى ٢/١١٣.

(٦) بداية المجتهد ١/٨١ ـ ٨٢.

(٧) الكافي ٢٦. الاستذكار ٢/٢٥٧. القوانين الفقهية ٣٠.

❖ المسألة ٥: الدم الذي تراه الحامل[(١)]:

في المذهب المالكي أن الحامل تحيض[(٢)]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم[(٣)]:

إيصال التراب إلى أعضاء التيمم غير واجب في المذهب المالكي[(٤)]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٧: التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض[(٥)]:

ذهب مالك إلى جواز التيمم بكل ما علا وجه الأرض من أجزائها[(٦)]. وهو ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٨: دم السمك[(٧)]:

مذهب مالك في المدونة ـ وهو المعتمد ـ أن دم السمك نجس[(٨)]. وهذا الذي رآه ابن رشد.

❖ المسألة ٩: نجاسة المني[(٩)]:

المني نجس في المذهب المالكي[(١٠)]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٢٥. الاستذكار ٣/ ١٩٧. القوانين الفقهية ٣١.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٤٩.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٥٠ ـ ١٥١.
(٦) المصدر السابق ١/ ١٥٠. الاستذكار ٣/ ١٥٧. الكافي ٢٩. القوانين الفقهية ٣٠.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٦٥.
(٨) المصدر نفسه. المجموع ٢/ ٥٥٦.
(٩) بداية المجتهد ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.
(١٠) المصدر السابق ١/ ١٦٧. الاستذكار ٣/ ١١٣. الكافي ١٨. القوانين الفقهية ٢٧.

❖ المسألة ١٠: ما تزول به النجاسة[١]:

في المذهب المالكي أن النجاسة فيما عدا المخرجين لا تزول بغير الماء[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١١: أولى الناس بالإمامة[٣]:

عند مالك يقدم الأفقه للإمامة[٤]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٢: التبكير للجمعة[٥]:

مذهب مالك أن المقصود بالساعات الواردة في فضل الرواح للجمعة هي أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال[٦]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٣: عدد الأكفان[٧]:

في المذهب المالكي أنه لا حد في عدد الأكفان[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ١٤: القراءة في صلاة الجنازة[٩]:

لا قراءة في صلاة الجنازة على المذهب المالكي[١٠]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧١ ـ ١٧٣.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٧١. الاستذكار ٣/ ١١٣. الكافي ١٧. ١٩. القوانين الفقهية ٢٨.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٤) المصدر السابق ١/ ٢٦١. الاستذكار ٦/ ٣٢٥. الكافي ٤٦. القوانين الفقهية ٤٨.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٩٠.
(٦) المصدر نفسه. الاستذكار ٥/ ١٠.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٨) المصدر السابق ١/ ٣٩٥. الاستذكار ٨/ ٢١٠.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٤٠١.
(١٠) المصدر نفسه. الاستذكار ٨/ ٢٦٢. الكافي ٨٤. القوانين الفقهية ٦٥.

❖ **المسألة ١٥: صلاة الجنازة على قاتل نفسه[١]:**

تجوز صلاة الجنازة على قاتل نفسه في مذهب مالك[٢]. هو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ١٦: صنف ما تجب فيه زكاة الأنعام[٣]:**

في المذهب المالكي تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، سواء كانت سائمة أو غير سائمة[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ **المسألة ١٧: هل من شرط النصاب أن يكون لمالك واحد؟[٥]:**

مذهب مالك أن من شرط النصاب أن يكون لمالك واحد[٦]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ **المسألة ١٨: زكاة صغار الإبل[٧]:**

تجب الزكاة عند مالك في صغار الإبل[٨]. وإليه ذهب ابن رشد، مع مخالفته لمالك فيما يخرج.

❖ **المسألة ١٩: حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة[٩]:**

عند مالك أن المال المستفاد إن كان نصابا يزكى لحوله، ولا يضم

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٢) الكافي ٨٦.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٤) المصدر السابق ١/ ٤٢٦. الاستذكار ٩/ ١٤٨. الكافي ١٠٥. ١٠٦. القوانين الفقهية ٧٣.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٦) المصدر السابق ١/ ٤٣٦. الاستذكار ٩/ ٥١. ١٧٢. ٢٦٨. الكافي ١٠٧. ١٠٨. القوانين الفقهية ٧٣.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٤٤١.
(٨) الاستذكار ٩/ ١٨٢. الكافي ١٠٥. القوانين الفقهية ٧٣.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة[1]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٠: بقاء حق المؤلفة قلوبهم[2]:

مذهب مالك بقاء حق المؤلفة قلوبهم[3]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢١: صفة الفقير والمسكين[4]:

في مذهب المالكية أن لفظي الفقير والمسكين معناهما واحد[5]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٢: غسل المحرم رأسه من غير جنابة[6]:

مذهب مالك كراهة غسل المحرم رأسه من غير جنابة[7]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٣: دخول المحرم الحمام[8]:

ذهب مالك إلى كراهة دخول المحرم الحمام لإزالة الوسخ[9]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ١/٤٥٧. الاستذكار ٩/٤٨. ٤٩. القوانين الفقهية ٦٩.
(٢) بداية المجتهد ١/٤٦٣.
(٣) الكافي ١١٤.
(٤) بداية المجتهد ١/٤٦٦.
(٥) الاستذكار ٩/٢١٠. الكافي ١١٤.
(٦) بداية المجتهد ١/٥٦١ ـ ٥٦٢.
(٧) المصدر السابق ١/٥٦١. الاستذكار ١١/١٨. القوانين الفقهية ٩٢.
(٨) بداية المجتهد ١/٥٦٢.
(٩) المصدر نفسه. الكافي ١٥٣. القوانين الفقهية ٩٢.

❖ المسألة ٢٤: حكم السعي بين الصفا والمروة[١]:

في مذهب مالك أن السعي بين الصفا والمروة ركن[٢]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٥: الجماعة يشتركون في قتل الصيد[٣]:

عند مالك أنه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢٦: من تقع على نيته اليمين[٥]:

مذهب مالك أن اليمين تقع على نية المستحْلِف[٦]. وذلك هو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٧: كم يخرج من نذر التصدق بكل ماله؟[٧]:

ذهب مالك إلى أن من نذر التصدق بكل ماله فعليه إخراج ثلثه فقط[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨.
(٢) المصدر السابق ١/ ٥٨٧. الاستذكار ١٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢. ٢٠٣. الكافي ١٣٥. القوانين الفقهية ٨٧.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٦١١ ـ ٦١٢. ٦١٥.
(٤) المصدر السابق ١/ ٦١١. الاستذكار ١٣/ ٣١٤. الكافي ١٥٧.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٧١٤ ـ ٧١٥.
(٦) الكافي ١٩٥.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥.
(٨) المصدر السابق ١/ ٧٣٤. الاستذكار ١٥/ ١٠٣ ـ ١٠٤. الكافي ٢٠٣. القوانين الفقهية ١١٣.

❖ **المسألة ٢٨: التضحية بالأبتر[(١)]:**

في المذهب المالكي أن الأبتر لا تجوز به التضحية[(٢)]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٢٩: مقدار ما يؤكل من الميتة عند الضرورة[(٣)]:**

أجاز مالك للمضطر الشبع والتزود من الميتة[(٤)]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ٣٠: رضى الثيب غير البالغ[(٥)]:**

عند مالك أن للأب إجبار الثيب غير البالغ[(٦)]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ **المسألة ٣١: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟[(٧)]:**

مذهب مالك أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب فقط[(٨)]. وإليه ابن رشد.

❖ **المسألة ٣٢: اشتراط العدالة في الولي[(٩)]:**

لم يشترط مالك العدالة في ولي النكاح[(١٠)]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥.
(٢) الكافي ١٧٥.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٨١٨ ـ ٨١٩.
(٤) المصدر نفسه ١/ ٨١٨. الاستذكار ١٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٢. الكافي ١٨٨. القوانين الفقهية ١١٦.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٢ ـ ١٣.
(٦) المصدر السابق ١/ ١٢. الاستذكار ١٦/ ٥٠. الكافي ٢٣١. القوانين الفقهية ١٣٣.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٤ ـ ١٥.
(٨) المصدر السابق ٢/ ١٤. الاستذكار ١٦/ ٥٠. ٥٨. الكافي ٢٣٢. القوانين الفقهية ١٣٤.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٢١. ٢٢.
(١٠) الكافي ٢٣٢. إحكام الأحكام على تحفة الحكام ٧٨ ـ ٧٩.

❖ المسألة ٣٣: اشتراط المسيس في الدخول لوجوب المهر كله[1]:

اشترط مالك المسيس في الدخول لوجوب المهر كله[2]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٤: إذا طلبت الزوجة فرض المهر في نكاح التفويض فطلقها بعد الحكم[3]:

إذا طلبت الزوجة فرض المهر في نكاح التفويض ثم طلقها الزوج بعد الحكم فلا شيء لها من الصداق في مذهب مالك[4]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٣٥: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع أو أختان[5]:

عند مالك أن من أسلم وله أكثر من أربع نسوة أو أختان فله أن يختار منهن أربعا، ومن الأختين واحدة[6]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٦: هل الطلاق بلفظ الثلاث طلاق سني؟[7]:

مذهب مالك أن المطلق ثلاثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة[8]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٣٥. الاستذكار ١٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠. القوانين الفقهية ١٣٥.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤١.
(٤) المصدر نفسه. الكافي ٢٥٠. القوانين الفقهية ١٣٥. ١٣٦.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٧٧. الاستذكار ١٨/ ١٤٣. القوانين الفقهية ١٣٢. رسالة ابن أبي زيد ٨٤.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٠٦.
(٨) المصدر نفسه. الاستذكار ١٧/ ٩. ١٨/ ٤٤ ـ ٤٥. الكافي ٢٦٢. القوانين الفقهية ١٥٠.

❖ المسألة ٣٧: ترك الوطء بغير يمين هل يعتبر إيلاء؟[١]:

في المذهب المالكي أن ترك الوطء بغير يمين له حكم الإيلاء[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٨: هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثم راجعها؟[٣]:

ذهب مالك إلى أن المُولي إذا طلق زوجته ثم راجعها فلم يطأها تكرر الإيلاء عليه، سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا[٤]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٣٩: إذا ظاهر بكلمة واحدة من أكثر من امرأة واحدة[٥]:

عند مالك أن من ظاهر بكلمة واحدة من أكثر من امرأة واحدة فتجزيه كفارة واحدة[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٠: توارث أهل الأديان المختلفة[٧]:

مذهب مالك أن أهل الأديان المختلفة لا يتوارثون[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠.
(٢) المصدر السابق ٢/ ١٧٠. ١٧٢. الاستذكار ١٧/ ٩٦. الكافي ٢٨٢. القوانين الفقهية ١٦٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) المصدر السابق ٢/ ١٧١. الاستذكار ١٧/ ٩٥ ـ ٩٦. ٩٨. الكافي ٢٨٠.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٩٠.
(٦) المصدر نفسه. الاستذكار ١٧/ ١١٧. غير أن ابن عبد البر مؤلف الاستذكار ذكر في الكافي ٢٨٤ أن مذهب مالك هو أنه «في كل واحدة منهن كفارة».
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٥٦٧. الاستذكار ١٥/ ٤٩٤. الكافي ٥٥٥. القوانين الفقهية ٢٥٩.

❖ المسألة ٤١: الأشياء التي لا تجوز فيها النسيئة ويجوز فيها التفاضل[١]:

في المذهب المالكي أنه لا يجوز النساء في الأشياء غير المطعومة إذا اتفقت منافعها وكان هناك تفاضل، فلا يجوز ـ مثلا ـ بيع شاة واحدة بشاتين إلى أجل[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٢: بيع الفضولي[٣]:

ذهب مالك إلى جواز بيع الفضولي وشرائه، وتوقفهما على إجازة البائع أو المشتري[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٣: إذا تغير المبيع عند المشتري بالعقود التي يتعاقبها الاسترجاع ولم يعلم بالعيب إلا بعد ذلك[٥]:

عند مالك أن المبيع إذا تغير عند المشتري بالعقود التي يتعاقبها الاسترجاع ـ كالرهن والإجارة ـ ولم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد ذلك، فله الرد بالعيب إذا رجع إليه المبيع[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٤: البيع الفاسد إذا وقع ثم حدث في المبيع تصرف[٧]:

مذهب مالك أن البيع الفاسد إذا وقع ثم حدث في المبيع تصرف من

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٥. الاستذكار ٢٠/ ٨١ ـ ٨٣. ٨٤.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٢٨١. القوانين الفقهية ١٦٣.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٤.
(٦) الاستذكار ١٩/ ٥٠. الكافي ٣٤٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

عتق أو هبة أو بيع أو رهن أو غيرها، فكل ذلك فوت يوجب القيمة[١]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٥: معنى العرية[٢]:

العرية عند مالك هي الهبة[٣]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٦: إجارة دار بسكنى دار أخرى[٤]:

في المذهب المالكي تجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى[٥]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٧: إذا تشاح الشريكان فيما لا تجوز قسمته[٦]:

عند مالك أنه إذا تشاح الشريكان في الشيء الواحد مما لا تجوز قسمته ـ وهو الحيوان والعُروض ـ ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع، وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه ذلك الشيء، فإنه يجبر على البيع، إذا لم يرد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطي فيها[٧]. وذلك ما اختار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٨: هل حكم الموت حكم الفلس فيما يرجع به الدائن من مال الميت إذا وجد سلعته بعينها؟[٨]:

ذهب مالك إلى أن من اشترى سلعة وقبضها ثم مات قبل دفع ثمنها،

---

(١) المصدر السابق ٢/٣١٣. الاستذكار ٢٠/١٤٢ ـ ١٤٣. الكافي ٣٥٥. ٣٥٦. القوانين الفقهية ١٧٢.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٥٤. ٣٥٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٢.
(٧) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ٢٤٤. الكافي ٤٤٩. القوانين الفقهية ١٨٨.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

وَوجدت السلعة بعينها، فالدائن لا يأخذها وإنما يُحاصِص الغرماء، بخلاف ما إذا أفلس المشتري[1]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٩: هل للغني أن يأكل اللقطة؟[2]:

في مذهب مالك أنه يجوز للغني أكل اللقطة بعد التعريف بها سنة[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٠: هبة الإسكان[4]:

رأى مالك أن الإسكان والعمرى سواء[5]. وهو اختيار ابن رشد، غير أن العمرى عند مالك هي تمليك المنفعة، فتعود الرقبة إلى المعمِر (بكسر الميم الثانية) أو ورثته بعد موت المعمَر (بفتح الميم الثانية) أو انقطاع عقبه إن ذكر العقب[6]، وعند ابن رشد أنه إن لم يذكر العقب فتعود الرقبة بعد موت المعمَر (بفتح الميم الثانية)، وإن ذكر العقب فلا تعود أبدا.

❖ المسألة ٥١: مال العبد إذا أعتق[7]:

عند مالك أن العبد إذا أعتق فما له تبع له[8]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ٢/٤٦٦. الاستذكار ٢١/٣٤. الكافي ٤١٧. ٤١٨. القوانين الفقهية ٢١٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣) المصدر السابق ٢/٤٩٥. الاستذكار ٢٢/٣٣٧. ٣٣٨.

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٣٨.

(٥) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/٣١٧ ـ ٣١٨. الكافي ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٦) بداية المجتهد ٢/٥٣٧. الاستذكار ٢٢/٣١٧ ـ ٣١٨. الكافي ٥٤٢. القوانين الفقهية ٢٤٥.

(٧) بداية المجتهد ٢/٥٩١ ـ ٥٩٢.

(٨) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٣/١٤٧. الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٧٠.

❖ المسألة ٥٢: مكاتبة أحد الشريكين في العبد على نصيبه[١]:

في المذهب المالكي لا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يكاتبه على نصيبه دون أن يكاتبه الآخر[٢]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٥٣: ما هو الحرز؟[٣]:

ذهب مالك إلى أن الحرز هو ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٤: معنى نفي المحارب من الأرض[٥]:

مذهب مالك أن معنى نفي المحارب من الأرض هو تغريبه عن وطنه وسجنه في بلد آخر حتى تظهر توبته[٦]. واختار ابن رشد أن معناه التغريب عن الوطن.

❖ المسألة ٥٥: قضاء القاضي بعلمه دون بينة أو إقرار[٧]:

عند مالك أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه دون بينة أو إقرار[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.
(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٣/٢٦٦. الكافي ٥٢٢. القوانين الفقهية ٢٥٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٩.
(٤) المصدر السابق ٢/٧٠٨. الاستذكار ٢٤/ ١٨١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٧٢٠. الاستذكار ٢٤/ ٢٠٦. الكافي ٥٨٣. القوانين الفقهية ٢٣٨.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٥٧٢. ٧٤٣. الاستذكار ٢٢/ ١٠. ١٥ الكافي ٥٠٠. القوانين الفقهية ١٩٤.

الفرع الثاني: الاختيارات المعلقة

❖ المسألة ١: من فاتته صلاة العيد مع الإمام[1]:

في المذهب المالكي أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام فلا يجب عليه القضاء[2]. وذلك ما اختاره ابن رشد معلقا على النظر.

❖ المسألة ٢: إذا اشترط الأب مع المهر حباء[3]:

عند مالك أن الأب إذا اشترط مع المهر حباء عند النكاح فهو لابنته، وإن كان ذلك بعد النكاح فهو له[4]. وإليه ذهب ابن رشد إذا صح الحديث الدال عليه.

المطلب الثاني:
الاختيارات الموافقة لقول في المذهب المالكي

❖ المسألة ١: حكم المسح على الخفين[5]:

نسب إلى مالك القول بإباحة المسح على الخفين في السفر دون الحضر[6]، وتبع هذا القول بعض المالكية[7]، على أن الروايات عن مالك

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ٧/ ٥٤. الكافي ٧٩. القوانين الفقهية ٥٩.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٤ ـ ٤٥.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٤٤. الاستذكار ١٦/ ١١٠. الكافي ٢٥١.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٦) الاستذكار ٢/ ٢٤٣. بدائع الصنائع ١/ ٧. ٨. المجموع ١/ ٦٧٦.
(٧) الاستذكار ٢/ ٢٤٦. ٢٤٧.

بإجازة المسح إطلاقا أكثر وأشهر، وموطؤه يشهد بذلك[١].

وقد وافق ابن رشد هذا القول المنسوب إلى مالك.

❖ المسألة ٢: الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه[٢]:

روي عن مالك - من بين ثلاث روايات - القول بكراهة الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه[٣]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣: الماء الذي خالطه طاهر وغير أحد أوصافه[٤]:

روي عن مالك - من بين روايتين - في الماء الذي خالطه طاهر وغير أحد أوصافه اعتبار الكثرة والقلة والفرق بينهما، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف، ومنعه مع الكثرة[٥]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٤: وقت تكبير المسبوق في صلاة الجنازة[٦]:

رواية أشهب عن مالك أن المسبوق في صلاة الجنازة يكبر أول دخوله[٧]. وهي التي احتج لها ابن عبدالبر[٨]. واختارها ابن رشد.

---

(١) الاستذكار ٢/ ٢٣٧. ٢٤١. ٢٤٣.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٨٥ - ٨٨.
(٣) المصدر السابق ١/ ٨٥. القوانين الفقهية ٢٥.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٨٨ - ٨٩.
(٥) المصدر السابق ١/ ٨٩.
(٦) المصدر السابق ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤.
(٧) المصدر السابق ١/ ٤٠٤. الاستذكار ٨/ ٢٥٣. الكافي ٨٤. القوانين الفقهية ٦٥. مواهب الجليل ٢/ ٢١٧ - ٢١٨.
(٨) الاستذكار ٨/ ٢٥٤.

❖ المسألة ٥: من أولى بالولاية: الأب أو الإبن؟[١]:

في رواية عن مالك أن الأب أولى من الإبن في ولاية النكاح[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٦: شهادة امرأة واحدة في الرضاع[٣]:

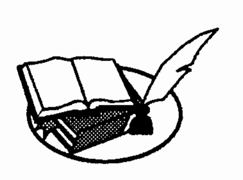
ذهب مالك ـ في رواية عنه ـ إلى قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٧: تعليق الطلاق بأمر يغلب وقوعه[٥]:

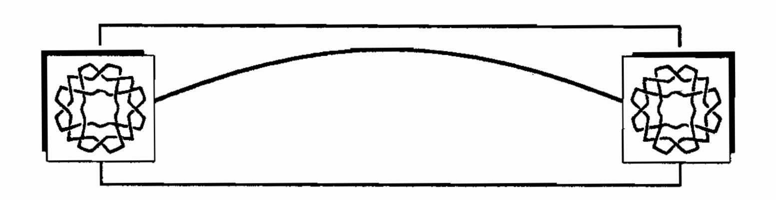
قال مالك ـ في رواية ـ عن الطلاق المعلق بشيء يغلب وقوعه إنه متوقف على وجود الشرط[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٨: هل يشهد الحق لقيمة الرهن؟[٧]:

في المذهب المالكي قول بأنه إذا تلف المرهون، واتفق الطرفان في الحق ـ وهو قدر الدين ـ واختلفا في قيمة المرهون، فالحق يشهد لقيمته[٨]. وبه أخذ ابن رشد.



(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٢٢. الاستذكار ١٦/ ٣٧. القوانين الفقهية ١٣٤.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٦١ ـ ٦٣.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٦٢. ٦٣.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٦) المصدر السابق ٢/ ١٣٢. الكافي ٢٦٦. القوانين الفقهية ١٥٤.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٠.
(٨) المصدر نفسه.



الاختيارات الموافقة للمذهب الشافعي أو لقول فيه

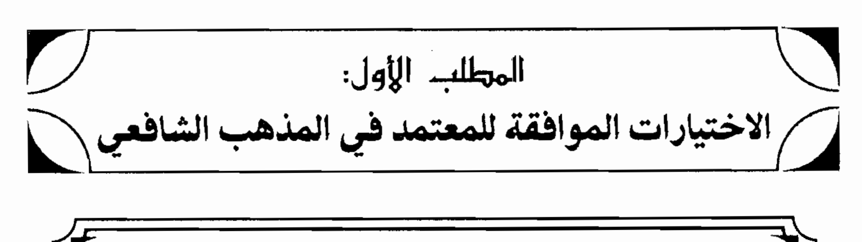
من اختيارات ابن رشد ما يوافق المعتمد في المذهب الشافعي ومنها ما يوافق قولا فيه، والاختيارات الموافقة للمعتمد بعضها موافق بإطلاق وبعضها موافق بتعليق، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الاختيارات الموافقة للمعتمد في المذهب الشافعي.

الفرع الأول: الاختيارات المطلقة.

الفرع الثاني: الاختيارات المعلقة.

المطلب الثاني: الاختيارات الموافقة لقول في المذهب الشافعي.



المطلب الأول: الاختيارات الموافقة للمعتمد في المذهب الشافعي

الفرع الأول: الاختيارات المطلقة

❖ **المسألة ١: حكم تخليل اللحية[(١)]:**

تخليل اللحية في الوضوء عند المذهب الشافعي غير واجب إذا كانت

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩.

كثيفة[١]. وقد اختار ابن رشد عدم وجوب التخليل.

❖ المسألة ٢: حكم التسمية في الوضوء[٢]:

ذهب الشافعي إلى عدم وجوب التسمية في الوضوء وأنها مسنونة[٣]. وهو ما رآه ابن رشد.

❖ المسألة ٣: تحديد المحل الممسوح من الخف[٤]:

في المذهب الشافعي أنه يجب مسح أعلى الخف ويستحب مسح أسفله[٥]. وقد اختار ابن رشد هذا الرأي.

❖ المسألة ٤: من غسل رجليه ولبس الخف، ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟[٦]:

مذهب الشافعي أن من غسل رجليه ولبس الخف، ثم أتم وضوءه، لا يجوز له المسح عليهما[٧]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥: حكم الأسآر[٨]:

استثنى الشافعي من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير[٩]. وهذا ما اختاره ابن رشد مضيفا إليه سؤر الكافر.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥١. المجموع ١/ ٣٧٦. الاستذكار ٢/ ١٦.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٧٧.
(٣) المجموع ١/ ٣٤٢. ٣٤٤ ـ ٣٤٦. مغني المحتاج ١/ ٥٧.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٧٨ ـ ٧٩.
(٥) الاستذكار ٢/ ٢٦٠. ٢٦٢. المجموع ١/ ٥١٦. ٥١٨. ٥٢١. المغني ١/ ٣٠٢. المحلى ٢/ ١١٣.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٨١ ـ ٨٢.
(٧) المجموع ١/ ٥١١. ٥١٢.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٨٩ ـ ٩٤.
(٩) المجموع ١/ ١٧١. المغني ١/ ٤١. بدائع الصنائع ١/ ٦٤. المحلى ١/ ١٣٤.

❖ المسألة ٦: المستحاضة المبتدأة[(١)]:

مذهب الشافعي أن مبتدأة الحيض تعتبر أيام قريناتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة[(٢)]، ولا تزيد ثلاثة أيام فوق أيام قريناتها للاحتياط، خلافا لمذهب مالك. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٧: الحائض المختلطة[(٣)]:

المعتمد في المذهب الشافعي أن الطهر المتخلل الدمين لا يعد فاصلا، بل يكون كالدم المتصل[(٤)]. وإليه ذهب ابن رشد.

على أن ما ذكره ابن رشد من قول الشافعي في هذه المسألة بالتلفيق ـ وهو ضم أيام الدم إلى بعض وإلغاء أيام الطهر التي تتخللها ـ هو رواية عن الشافعي، وليس المعتمد في مذهبه.

❖ المسألة ٨: الدم الذي تراه الحامل[(٥)]:

مذهب الشافعي أن الحامل تحيض[(٦)]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٩: دم السمك[(٧)]:

دم السمك نجس في المذهب الشافعي[(٨)]، خلافا لما قاله ابن رشد

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٢٤. المجموع ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٤) المجموع ٢/ ٥٠١. ٥٠٢.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٦) المصدر السابق ١/ ١٢٥. الاستذكار ٣/ ١٩٧. القوانين الفقهية ٣١. المجموع ٢/ ٣٨٤. ٣٨٦.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٦٥.
(٨) المجموع ٢/ ٥٥٦.

من أن مذهب الشافعي طهارة دم السمك. وقد اختار ابن رشد القول بنجاسته.

❖ المسألة ١٠: ما تزول به النجاسة[١]:

في المذهب الشافعي أن النجاسة فيما عدا المخرجين لا تزول إلا بالماء[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١١: اشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر[٣]:

ذهب الشافعي إلى القول بعدم اشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر[٤]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٢: الأذان على طهارة[٥]:

استحب الشافعي الأذان على طهارة[٦]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٣: قراءة البسملة[٧]:

أوجب الشافعي قراءة البسملة في الصلاة سرا وجهرا حسب نوع الصلاة[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧١ ـ ١٧٣.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٧١. المجموع ٢/ ١١٥. المغني ١/ ١٥١. الاستذكار ٣/ ١١٤.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٤) المصدر السابق ١/ ١٨٩. الاستذكار ١/ ١٩٢. المجموع ٣/ ٢١. ٢٦. القوانين الفقهية ٣٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩.
(٦) الاستذكار ٤/ ٨٩. المجموع ٣/ ١٠٤. ١٠٥.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧.
(٨) المصدر السابق ١/ ٢٣٦. الاستذكار ٤/ ٢٠٥. ٢٠٧. ٢٠٨. المجموع ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤. ٣٤١. القوانين الفقهية ٤٤.

❖ المسألة ١٤: الإقعاء[١]:

مذهب الشافعي أن الإقعاء المنهي عنه هو الإقعاء بمعناه اللغوي[٢]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٥: أولى الناس بالإمامة[٣]:

عند الشافعي يقدم الأفقه للإمامة[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١٦: هل يقول الإمام: «ربنا ولك الحمد»؟[٥]:

ذهب الشافعي إلى أن الإمام يقول: «ربنا ولك الحمد»[٦]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٧: الجمع في الحضر لعذر المطر[٧]:

مذهب الشافعي جواز الجمع في الحضر لعذر المطر ليلاً ونهاراً[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٨: اشتراط الترتيب في قضاء المنسيات[٩]:

لم يوجب الشافعي الترتيب في قضاء المنسيات[١٠]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
(٢) المجموع ٣/ ٤٣٩. ٤٤٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٤) المصدر السابق ١/ ٢٦١. الاستذكار ٦/ ٣٢٦. المجموع ٤/ ٢٨٢.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٦) الاستذكار ٤/ ١١١. ٥/ ٤٠٥. المجموع ٣/ ٤١٧. ٤١٩.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٨) المصدر السابق ١/ ٣٠١. الاستذكار ٦/ ٣٢. المجموع ٤/ ٣٨١. ٣٨٤.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠.
(١٠) المصدر السابق ١/ ٣١٨. الاستذكار ٦/ ٢٩٨. المجموع ٣/ ٦٨. ٧٠.

❖ المسألة ١٩: إتيان المسبوق بما فاته أداء أم قضاء؟[١]:

عند الشافعي أن ما يأتي به المسبوق هو أداء، وأن ما أدرك هو أول صلاته[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٠: سنية صلاة العيدين للنساء[٣]:

ذهب الشافعي إلى سنية صلاة العيدين في حق النساء[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢١: من لم يأتهم علم أنه العيد إلا بعد الزوال[٥]:

الصحيح في مذهب الشافعي ـ خلافا لقول ابن رشد ـ أن من لم يأتهم علم أنه العيد فعليهم قضاء صلاة العيد[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢٢: من يستحب تأخير دفنه[٧]:

يستحب عند الشافعي تأخير دفن المصابين بالسكتة القلبية[٨]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٣: غسل المسلم الكافرَ[٩]:

يجوز في مذهب الشافعي أن يغسل المسلم قريبه الكافر[١٠]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٢) الاستذكار ٤/ ٤٢. المجموع ٤/ ٢٢٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٧١.
(٤) المصدر نفسه. المجموع ٥/ ٢٦.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٦) المجموع ٥/ ٢٧ ـ ٢٩.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٨) المجموع ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٣٨٨.
(١٠) المصدر نفسه. المجموع ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٤. ١٥٣.

❖ المسألة ٢٤: وقت تكبير المسبوق في صلاة الجنازة[١]:

مذهب الشافعي أن المسبوق في صلاة الجنازة يكبر أول دخوله[٢]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٥: الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة[٣]:

قال الشافعي بجواز الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢٦: صلاة الجنازة على قاتل نفسه[٥]:

تجوز الصلاة على قاتل نفسه في المذهب الشافعي[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٧: زكاة الثمار المحبسة الأصول[٧]:

ذهب الشافعي إلى عدم وجوب زكاة الثمار التي حبست أصولها على المساكين[٨]. وهذا ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٨: إذا عدم المزكي السن الواجبة من الإبل[٩]:

مذهب الشافعي أن من عدم السن الواجبة في الإبل فإنه يعطي السن

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٢) المجموع ٥/ ٢٤٠. ٢٤٣. الاستذكار ٨/ ٢٥٣. القوانين الفقهية ٦٥.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٤) المصدر السابق ١/ ٤٠٤. الاستذكار ٨/ ٢٤٧. المجموع ٥/ ٢٤٧. ٢٤٩.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٦) المجموع ٥/ ٢٦٧.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٤١٨.
(٨) المجموع ٥/ ٣٤٠. مغني المحتاج ١/ ٣٨٢.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٤٤٠.

التي عنده، فإن كانت أصغر يزيد عشرين درهما أو شاتين، وإن كانت أكبر يعطيه الساعي عشرين درهما أو شاتين[1]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢٩: زكاة صغار الإبل[2]:

عند الشافعي تجب الزكاة في صغار الإبل ومنها يخرج الواجب[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٠: ضم الحبوب بعضها إلى بعض[4]:

في المذهب الشافعي لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض في حساب النصاب[5]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣١: حول الفائدة الواردة على مال تجب فيه الزكاة[6]:

مذهب الشافعي أن المال المستفاد إن كان نصابا يزكى لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة[7]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٢: صرف الزكاة لصنف واحد[8]:

ذهب الشافعي إلى عدم جواز صرف الزكاة لصنف واحد، بل تقسم على الأصناف الثمانية[9]. وبه قال ابن رشد.

---

(١) المصدر نفسه. المجموع ٥/ ٤٠٥. ٤١٠.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٤١.
(٣) الاستذكار ٩/ ١٩٣. المجموع ٥/ ٣٧٣. ٣٧٤.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٥) المصدر السابق ١/ ٤٤٨. الاستذكار ٩/ ٢٥٨. المجموع ٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧. ٥١١ ـ ٥١٢.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٧) المصدر السابق ١/ ٤٥٧. الاستذكار ٩/ ٤٧. المجموع ٦/ ٦١.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٤٦٣.
(٩) المصدر نفسه. الاستذكار ٩/ ٢٠٥. المجموع ٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

❖ **المسألة ٣٣: حكم الجماع في الصوم نسيانا[١]:**

مذهب الشافعي أن من جامع في الصوم ناسيا فلا قضاء ولا كفارة عليه[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ٣٤: صيام الست من شوال[٣]:**

ذهب الشافعي إلى استحباب صيام الست من شوال[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٣٥: الوقت الذي يدخل فيه من نذر اعتكاف يوم[٥]:**

عند الشافعي أن من نذر اعتكاف يوم فعليه الدخول قبل طلوع الفجر[٦]. وبه قال ابن رشد.

❖ **المسألة ٣٦: اشتراط الصيام في الاعتكاف[٧]:**

في المذهب الشافعي أن الصيام غير مشترط في الاعتكاف[٨]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ **المسألة ٣٧: المحرم المضطر هل يأكل الميتة أم يصيد في الحرم؟[٩]:**

مذهب الشافعي أن للمضطر أن يصيد في الحرم ويأكل وعليه

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥١٠ ـ ٥١٢.
(٢) المصدر السابق ١/ ٥١٠. الاستذكار ١٠/ ١١١. ١٨٧. المجموع ٦/ ٣٢٤.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٥٢١.
(٤) المجموع ٦/ ٣٧٩.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٥٣٣.
(٦) المصدر نفسه. الاستذكار ١٠/ ٣١١.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٨) المصدر السابق ١/ ٥٣٤. الاستذكار ١٠/ ٢٩١. المجموع ٦/ ٤٨٥. ٤٨٧. القوانين الفقهية ٨٥.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٥٦٤.

الجزاء[1]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٨: حكم السعي بين الصفا والمروة[2]:

ذهب الشافعي إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركن[3]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٩: الأيمان اللغوية والمنعقدة[4]:

عند الشافعي أن يمين اللغو هي التي لم تنعقد عليها نية[5]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٠: ما التزمه الإنسان بشرط هل فيه كفارة؟[6]:

في المذهب الشافعي أن ما التزمه الإنسان بشرط ولم يفعله ففيه الكفارة[7]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤١: من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم[8]:

رأى الشافعي أن من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم فلا شيء عليه[9]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) المجموع ٧/ ٣٣٦. المغني ٣/ ٢٩٣.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨.
(٣) المصدر السابق ١/ ٥٨٧. الاستذكار ١٢/ ٢٠٢. ٢٠٣. المجموع ٨/ ٧٧.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.
(٥) المصدر السابق ١/ ٧٠١. الاستذكار ١٥/ ٦٢. المجموع ١٨/ ٧.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥.
(٧) المصدر السابق ١/ ٧٠٤.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٧٣٣.
(٩) المصدر نفسه. المجموع ٨/ ٤٥٧. القوانين الفقهية ١١٤.

❖ المسألة ٤٢: بعض ما يلزم من أراد التضحية[١]:

مذهب الشافعي أن من أراد التضحية فعليه في العَشر الأُوَّل ألا يقص من شعره ولا من أظفاره[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤٣: أفضل الضحايا[٣]:

ذهب الشافعي إلى أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم[٤]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٤٤: التضحية بالأبتر[٥]:

في المذهب الشافعي أن التضحية بالأبتر لا تجوز[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٥: شروط أكل جنين المذكاة[٧]:

لم يشترط الشافعي الحياة في جنين المذكاة[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٦: جنس السباع المنهي عنها[٩]:

ذهب الشافعي إلى أن السباع المنهي عنها هي التي تعدو على الناس[١٠]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٣٩.
(٢) المجموع ٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٤٠ ـ ٧٤١.
(٤) المصدر السابق ١/ ٧٤٠. الاستذكار ٥/ ١٦. المجموع ٨/ ٣٩٦. ٣٩٨.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥.
(٦) المجموع ٨/ ٤٠١.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٧٦٠ ـ ٧٦٢.
(٨) المصدر السابق ١/ ٧٦١. الاستذكار ١٥/ ٢٥٣. المجموع ٩/ ١٢٧. القوانين الفقهية ١٢٢.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦.
(١٠) المصدر السابق ١/ ٨٠٥. الاستذكار ١٥/ ٣١٩ ـ ٣٢١. المجموع ٩/ ١٤.

❖ المسألة ٤٧: حكم الأرض المفتوحة عنوة[١]:

مذهب الشافعي تقسيم الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٨: إذا زوج المرأة وليان[٣]:

إذا زوج المرأة وليان، وعلم المتقدم منهما، فعند الشافعي أنها للأول، دخل الثاني أو لم يدخل[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٩: اشتراط المسيس في الدخول لوجوب المهر كله[٥]:

اشترط الشافعي المسيس في الدخول لوجوب المهر كله[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٠: هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في الطلاق قبل الدخول؟[٧]:

لا يجوز للأب عند الشافعي أن يعفو عن نصف الصداق في الطلاق قبل الدخول[٨]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٨.
(٢) المصدر السابق ١/ ٦٨٦. الاستذكار ٢١/ ٢٠٥. المجموع ١٩/ ٣٨٦.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٥.
(٤) المصدر نفسه. المجموع ١٦/ ١٩١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٣٥. الاستذكار ١٦/ ١٣٣. المجموع ١٦/ ٣٤٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٩ ـ ٤٠.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٣٩. الاستذكار ١٦/ ١١٨. المجموع ١٦/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

❖ المسألة ٥١: إذا طلبت الزوجة فرض المهر في نكاح التفويض فطلقها بعد الحكم[١]:

إذا طلبت الزوجة فرض المهر في نكاح التفويض ثم طلقها الزوج بعد الحكم فلا شيء لها من المهر في مذهب الشافعي[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥٢: زواج الحر بأكثر من أمة[٣]:

لا يجوز عند الشافعي للحر أن يتزوج بأكثر من أمة واحدة[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٣: النكاح في العدة[٥]:

عند الشافعي أن من تزوج امرأة في العدة ودخل بها فإنه يفرق بينهما ويجوز له زواجها بعد انقضاء عدتها[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٤: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع أو أختان[٧]:

مذهب الشافعي أن من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان، فله أن يختار منهن أربعا، ومن الأختين واحدة[٨]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٥٥: تعليق الطلاق بأمر يغلب وقوعه[٩]:

ذهب الشافعي إلى أن الطلاق المعلق بأمر يغلب وقوعه متوقف على

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤١.
(٢) المجموع ١٦/ ٣٧٣.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٦٨ ـ ٦٩.
(٤) الاستذكار ١٦/ ٢٣٩.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٧٤ ـ ٧٥.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٧٤. الاستذكار ١٦/ ٢١٩. القوانين الفقهية ١٣٩.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٧٧. الاستذكار ١٨/ ١٤٣.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.

وجود الشرط[1]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٦: إيلاء العبد[2]:

عند الشافعي أن العبد والحر سواء في مدة الإيلاء[3]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٧: حكم الاستمتاع بما دون الجماع للمظاهر[4]:

يجوز في مذهب الشافعي للمظاهر أن يستمتع بما دون الجماع[5]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٥٨: المقصود من النهي عن تلقي الربكان[6]:

مذهب الشافعي أن المقصود من النهي عن تلقي الركبان هو ألا يغبن البائع من طرف المشتري، فإذا وقع ذلك يكون للبائع الخيار[7]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥٩: البيع والصرف[8]:

الأصح من قولين في المذهب الشافعي جواز اجتماع البيع والصرف[9]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ١٣٢. المجموع ١٧/ ١٦٥. القوانين الفقهية ١٥٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٣) المصدر السابق ٢/ ١٧٢. الاستذكار ١٧/ ١٠٩. القوانين الفقهية ١٦٠.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٥) المصدر السابق ٢/ ١٨٣. الاستذكار ١٧/ ١٢٣.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١.
(٧) المصدر نفسه. الاستذكار ٢١/ ٧٣. القوانين الفقهية ١٧١.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٩) المجموع ٩/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

❖ المسألة ٦٠: اشتراط النقد في بيع الخيار(١):

يجوز في مذهب الشافعي اشتراط النقد في بيع الخيار(٢). وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦١: إذا باع سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها كان أكثر(٣):

ذهب الشافعي إلى أن من باع سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها كان أكثر مما ذكره، وأنه وهم في ذلك، وهي قائمة، فلا يسمع القاضي من تلك البينة(٤). وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٢: لمن الرخصة في بيع العرية؟(٥):

عند الشافعي أن العرية رخصة للمعْرَى له، فيجوز له أن يبيعها لمن شاء(٦). وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٦٣: اشتراط النقد عند بيع العرية(٧):

اشترط الشافعي نقد الثمن عند بيع العرية(٨). وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦٤: كراء الفحل(٩):

مذهب الشافعي عدم جواز كراء الفحل(١٠). وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٣.
(٢) المجموع ٩/ ٢٢٣.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٥١.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٠/ ٢٠٦. المهذب ١٣/ ١٣.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٣٥٣. الاستذكار ١٩/ ١٢٢ ـ ١٢٥. المجموع ١١/ ١٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٥.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٣٥٤. ٣٥٦. المجموع ١١/ ١٧.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(١٠) المصدر السابق ٢/ ٣٦٥. المجموع ١٥/ ٤. القوانين الفقهية ١٨٢.

❖ المسألة ٦٥: إجارة دار بسكنى دار أخرى[١]:

في المذهب الشافعي تجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٦: من اكترى دابة إلى موضع فتعداه[٣]:

ذهب الشافعي إلى أن من اكترى دابة إلى موضع فتعداه إلى موضع زائد على الموضع المتفق عليه، فعليه أجرة الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل أجرة كراء المسافة المتعداة[٤]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٦٧: هل من شرط مال الشركة أن يختلط؟[٥]:

اشترط الشافعي اختلاط المالين في الشركة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦٨: قسم ما تنتقل منفعته إلى منفعة أخرى بالقسمة[٧]:

ما تنتقل منفعته إلى منفعة أخرى بالقسمة لا تجوز قسمته في مذهب الشافعي[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨.
(٢) المجموع ١٥/ ٣٢. المغني ٦/ ١٢.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ١٢٢. المجموع ١٥/ ٩٨. المغني ٦/ ٧٨.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٩.
(٦) المصدر نفسه. المهذب ١٤/ ٦٧. المجموع ١٤/ ٦٩.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٠.
(٨) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ٢٤٦.

❖ **المسألة ٦٩: هل تحل ديون المفلس المؤجلة بالإفلاس[(١)]:**

ذهب الشافعي إلى أن ديون المفلس المؤجلة لا تحل بالإفلاس[(٢)]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ **المسألة ٧٠: حكم الوكالة العامة[(٣)]:**

عند الشافعي أن الوكالة العامة غير جائزة[(٤)]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ **المسألة ٧١: هل للغني أن يأكل اللقطة؟[(٥)]:**

يجوز في المذهب الشافعي للغني أن يأكل اللقطة بعد التعريف بها سنة[(٦)]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٧٢: إذا ادعى المستودَع رد الوديعة[(٧)]:**

مذهب الشافعي أن المستودَع إذا ادعى رد الوديعة فهو مصدَّق مع يمينه مطلقا، سواء كان المودِع سلمها إليه ببينة أو بدونها[(٨)]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ٧٣: هل يجوز للمستعير أن يعير العارية؟[(٩)]:**

لا يجوز في المذهب الشافعي للمستعير أن يعير العارية[(١٠)]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤.
(٢) المجموع ١٣/ ٢٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٤٦١.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٩.
(٤) المصدر نفسه. المجموع ١٤/ ١٠٧. المغني ٥/ ٢١١. القوانين الفقهية ٢١٥.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٤٩٥. الاستذكار ٢٢/ ٣٣٨.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٣.
(٨) المصدر نفسه. المجموع ١٤/ ١٩٧.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٧.
(١٠) المجموع ١٤/ ٢٠١.

❖ المسألة ٧٤: ضمان العارية[١]:

عند الشافعي أن العارية مضمونة مطلقا[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٧٥: الواجب في العُروض المغصوبة[٣]:

ذهب الشافعي إلى أن الواجب في العُروض المغصوبة هو المثل، فإن عدم وجبت القيمة[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٧٦: إذا ماتت الأمة المغصوبة وقد ولدت[٥]:

في المذهب الشافعي أن الأمة المغصوبة إذا ماتت وقد ولدت فيجب على الغاصب رد الولد وقيمة الأمة[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٧٧: العتق المبتل[٧]:

عند الشافعي في العتق المبتل[٨] وهو إذا أعتق السيد عبيده في مرض موته أو أوصى بعتقهم، وليس له مال سواهم، أنهم يقسمون حسب عددهم وقيمتهم ثلاثة أجزاء، ويعتق منهم جزء بالقرعة[٩]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٧٨: صفة القتل شبه العمد[١٠]:

مذهب الشافعي أن القتل شبه العمد هو ما كان عمدا في الضرب خطأ

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٨.
(٢) المصدر نفسه. المجموع ١٤/ ٢٠٤. ٢٠٥.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ١٣٠. المجموع ١٤/ ٢٣٤.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٥٢٠.
(٦) المصدر نفسه. المجموع ١٤/ ٢٥١.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.
(٨) أي غير التام، وهو حين يضيق الثلث عن عدد العبيد.
(٩) المهذب ١٦/ ٩ ـ ١١. الاستذكار ٢٣/ ١٣٩. ١٤٢ ـ ١٤٣. ١٤٤.
(١٠) بداية المجتهد ٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠.

في القتل[1]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٧٩: هل الدية في حالة العفو واجبة على القاتل؟[2]:

ذهب الشافعي إلى وجوب الدية على القاتل في حالة العفو[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٨٠: إذا كان للمقتول أولياء صغار[4]:

عند الشافعي أنه إذا كان بعض أولياء المقتول صغيرا فينتظر حتى يكبر ليختار بين القصاص وبين العفو وأخذ الدية[5]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٨١: إذا عفي عن القاتل فهل يبقى للسلطان حق فيه؟[6]:

رأى الشافعي أنه إذا عفي عن القاتل فلا يبقى للسلطان حق فيه[7]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٨٢: إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدا[8]:

في مذهب الشافعي أنه إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدا فالصحيح مخير بين القصاص وبين نصف الدية[9]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٦٣٠. الاستذكار ٢٥/ ٢٥١. المجموع ١٩/ ٥.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٦٣٥. الاستذكار ٢٥/ ٢٩. ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٦.
(٥) الاستذكار ٢٥/ ٢٨٠. القوانين الفقهية ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٨.
(٧) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٢٧٨.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٦٤٥.
(٩) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٩٥.

❖ المسألة ٨٣: تغليظ الدية في البلد الحرام[١]:

ذهب الشافعي إلى تغليظ دية القتل في البلد الحرام[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٨٤: دية أعضاء المرأة[٣]:

عند الشافعي أن دية جراح المرأة على النصف من دية جراح الرجل في قليل ذلك وكثيره[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٨٥: دية خطإ العبد في الجراح إذا نقصت عن الثلث على من تكون؟[٥]:

مذهب الشافعي أن العاقلة تحمل القليل والكثير من دية الخطإ[٦]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٨٦: إقامة الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه[٧]:

ذهب الشافعي إلى أن من ظهر بها حمل وهي غير متزوجة وادعت الاستكراه فلا يقام عليها الحد وإن لم تأت بأمارة على استكراهها[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٦٦٠.
(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٢٠٢.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٦٧٠.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٦٢.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٦٧١.
(٦) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ١٨٢.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٦٩٢.
(٨) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٤/ ٦٥. القوانين الفقهية ٢٣٤. اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به ٥١٥ ـ ٥١٦.

❖ المسألة ٨٧: سقوط حد القذف بعفو المقذوف[١]:

في المذهب الشافعي أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف بلغ الإمام أو لم يبلغ[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٨٨: الأصل في تقويم النصاب في المسروق[٣]:

عند الشافعي أن الأصل في تقويم النصاب في المسروق هو ربع دينار[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٨٩: ما هو الحرز؟[٥]:

مذهب الشافعي أن الحرز هو ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها[٦]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٩٠: حكم الساحر[٧]:

ذهب الشافعي إلى عدم قتل الساحر إلا إذا كفر أو قتل[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٩١: قضاء القاضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين إذا كان في المسألة خلاف فقهي[٩]:

في المذهب الشافعي أن القاضي إذا حكم بعلمه في تغليب حجة أحد

(١) بداية المجتهد ٢/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٩٨. الاستذكار ٢٤/ ١٢١ ـ ١٢٢. المهذب ٢٠/ ٦٢.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٧.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٧٠٥. الاستذكار ٢٤/ ١٥٦. ١٥٩. المهذب ٢٠/ ٧٩. المجموع ٢٠/ ٨١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٩.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٧٠٨. الاستذكار ٢٤/ ١٨١.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٢٥.
(٨) الاستذكار ٢٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المجموع ١٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٧٤٢.

الخصمين وكان في المسألة خلاف فقهي فإن حكمه يرد إذا كان حكما بقياس وهناك نص مخالف للقياس[١]. وهو اختيار ابن رشد.

الفرع الثاني: الاختيارات المعلقة

❖ المسألة ١: تكرير مسح الرأس[٢]:

مذهب الشافعي أنه يسن مسح الرأس ثلاثا[٣]. وقد علق ابن رشد اختياره هذا الرأي على صحة الحديث الدال عليه.

❖ المسألة ٢: تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة[٤]:

في المذهب الشافعي أنه تسن تحية المسجد للداخل إليه والإمام يخطب[٥]. وعلق ابن رشد أخذه بهذا القول على صحة الحديث المؤيد له.

❖ المسألة ٣: من فاتته صلاة العيد مع الإمام[٦]:

ذهب الشافعي إلى أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام فعليه أن يقضيها كما صلاها الإمام[٧]. وهو ما اختاره ابن رشد معلقا على النظر.

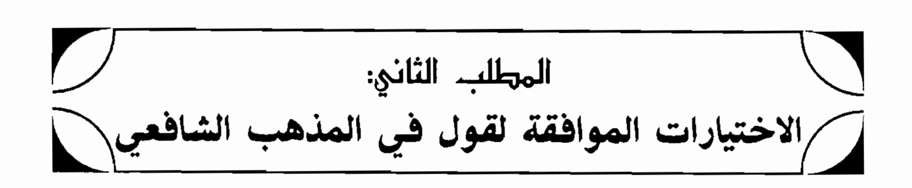
❖ المسألة ٤: هل يحتاج مدعي اللقطة إلى بينة؟[٨]:

عند الشافعي أن مدعي اللقطة لا يكفيه معرفة وعائها ورباطها، بل

---

(١) المجموع ٢٠/ ١٣٨. المغني ٩/ ٥٦.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٧١.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٩. المغني ١/ ١١٤. الاستذكار ٢/ ٢٦. القوانين الفقهية ٢٠.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٨٧.
(٥) المجموع ٤/ ٥٥١. ٥٥٢. الاستذكار ٥/ ٥٢. القوانين الفقهية ٥٦ ـ ٥٧.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٧) المصدر السابق ١/ ٣٧٢. الاستذكار ٧/ ٥٤. المجموع ٥/ ٢٩. القوانين الفقهية ٥٩.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٦.

لابد له من بينة[1]. وعلق ابن رشد ذهابه إلى هذا الرأي على عدم صحة الزيادة في الحديث التي تدل على عدم اشتراط البينة.



❖ المسألة ١: ميتة الحيوان الذي لا دم له[2]:

ذهب الشافعي - في أحد قوليه غير المعتمد - إلى أن ميتة الحيوان الذي لا دم له نجسة[3]. وهذا بخلاف ما قاله ابن رشد من أنه مذهب الشافعي[4]. وقد اختار ابن رشد هذا القول.

❖ المسألة ٢: ما يجب على الغاسل[5]:

قال الشافعي - في القول القديم[6] - بأن من غسل ميتا فلا يجب عليه الغسل إلا أن يصح حديث أبي هريرة الدال على وجوبه[7]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣: صفة الفقير والمسكين[8]:

عند الشافعي - في أحد قوليه - أن لفظي الفقير والمسكين معناهما

---

(١) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ٣٣٩.
(٢) بداية المجتهد ١/ ١٦٠ - ١٦١.
(٣) المجموع ١/ ١٢٩.
(٤) بداية المجتهد ١/ ١٦٠.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٩٠ - ٣٩١.
(٦) المقصود بالقول القديم عند الشافعية الكتب التي أملاها الشافعي في بغداد.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٩١. الاستذكار ٨/ ٢٠١. المجموع ٥/ ١٨٥.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٤٦٦.

واحد[١]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٤: استئناف العدة[٢]:

رأى الشافعي ـ في أحد قوليه ـ أن من راجعها زوجها في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقها قبل الوطء تثبت على عدتها الأولى، ولا تستأنف العدة[٣]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥ : تفريق الحكمين بين الزوجين[٤]:

ذهب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى أنه ليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا بإذن الزوج[٥]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦: من ترك ابنا واحدا فأقر بأخ له[٦]:

قال الشافعي ـ في أحد قوليه ـ بأن من ترك ابنا واحدا فأقر بأخ له لا يجب عليه في الظاهر إعطاؤه حقه من الميراث، ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى إعطاؤه إياه[٧]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٧: الصنف الواحد من اللحم الذي لا يجوز فيه التفاضل[٨]:

عند الشافعي ـ في أحد قوليه ـ أن كل لحم من لحوم الحيوان الحلال

---

(١) المصدر نفسه. الاستذكار ٩/ ٢١٠. على أن النووي في المجموع لم يذكر هذا.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٥٧.
(٣) المصدر نفسه. الاستذكار ١٨/ ١٥. المجموع ١٨/ ١٩٥.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦.
(٥) المصدر السابق ٢/ ١٦٥. الاستذكار ١٨/ ١١٢. المجموع ١٦/ ٤٥٣.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٣.
(٧) المغني ٦/ ٢٧٨.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

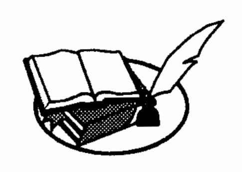
يعتبر صنفا واحدا، فيجوز التفاضل بين أنواع اللحوم المختلفة، ولا يجوز في النوع الواحد بعينه[1]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٨: مكاتبة أحد الشريكين في العبد على نصيبه[2]:

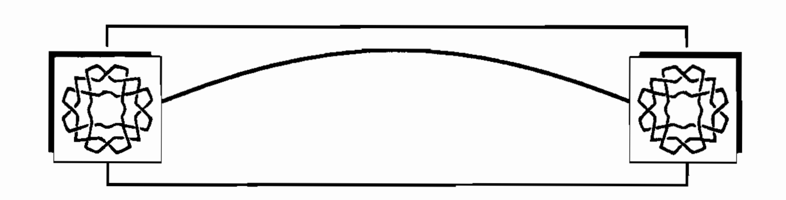
رأى الشافعي ـ في أحد قوليه ـ أنه لا يجوز لأحد الشريكين في العبد أن يكاتبه على نصيبه دون أن يكاتبه الآخر[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٩: ما يجب بالقسامة[4]:

قال الشافعي ـ في أحد قوليه غير المعتمد ـ إن القسامة لا يستحق بها إلا دفع الدعوى[5]. وهو اختيار ابن رشد.



(١) المصدر السابق ٢/٢٢٨. الاستذكار ٢٠/١١٣.
(٢) بداية المجتهد ٢/٥٩٩ ـ ٦٠٠.
(٣) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧. المهذب ١٦/٢٠.
(٤) بداية المجتهد ٢/٦٧٥. ٦٧٦.
(٥) الاستذكار ٢٥/٣١١.



الاختيارات
الموافقة للمذهب الحنبلي أو لقول فيه

هناك اختيارات موافقة للمعتمد في المذهب الحنبلي وأخرى موافقة لقول فيه، والموافقة للمعتمد بعضها موافق بإطلاق وبعضها موافق بتعليق، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الأول: الاختيارات الموافقة للمعتمد في المذهب الحنبلي.

الفرع الأول: الاختيارات المطلقة.

الفرع الثاني: الاختيارات المعلقة.

المطلب الثاني: الاختيارات الموافقة لقول في المذهب الحنبلي.

المطلب الأول:
الاختيارات الموافقة للمعتمد في المذهب الحنبلي

الفرع الأول: الاختيارات المطلقة

❖ المسألة ١: حكم الأسآر[1]:

مذهب أحمد استثناء سؤر[2] الكلب والخنزير من طهارة أسآر الحيوان[3]، وذلك ما اختاره ابن رشد مضيفا إليه سؤر الكافر.

❖ المسألة ٢: حكم أسآر الطهر[4]:

المشهور في المذهب الحنبلي أنه لا يجوز للرجل والمرأة التطهر بفضل أحدهما إلا أن يشرعا معا[5]. خلافا لما قاله ابن رشد من أن مذهب أحمد عدم الجواز بإطلاق[6]. وإلى المعتمد في المذهب الحنبلي ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣: حد مسح اليدين[7]:

ذهب أحمد إلى وجوب مسح الكفين فقط في التيمم[8]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٨٩ ـ ٩٤.
(٢) السؤر هو ما يبقى في الإناء بعد الشراب.
(٣) المغني ١/ ٤١.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٩٤ ـ ٩٥.
(٥) المغني ١/ ٢١٤. الاستذكار ٢/ ١٢٩. ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣. المجموع ٢/ ١٩١.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٩٤.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٨) المغني ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩. الاستذكار ٣/ ١٦٣.

❖ المسألة ٤: متى ينقض الماء طهارة التيمم؟[1]:

وجود الماء ينقض التيمم في أثناء الصلاة على مذهب أحمد[2]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥: دم السمك[3]:

دم السمك نجس في المذهب الحنبلي[4]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦: ما تزول به النجاسة[5]:

مذهب أحمد أن النجاسة في غير المخرجين لا تزول بغير الماء[6]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٧: وقت المغرب[7]:

عند أحمد أن وقت المغرب موسع[8]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٨: الأذان على طهارة[9]:

استحب أحمد الأذان على طهارة[10]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٥٤. المغني ١/ ٢٧٠. الاستذكار ٣/ ١٧٠. المجموع ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٦٥.
(٤) المغني ١/ ٧٢٧. ٧٣٤. المجموع ٢/ ٥٥٦.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٧١ ـ ١٧٣.
(٦) المغني ١/ ١٥١.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٩١.
(٨) المصدر نفسه. المغني ١/ ٣٩٠. الاستذكار ١/ ١٩٧. القوانين الفقهية ٣٤. المجموع ٣/ ٣٤.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٢٠٩.
(١٠) المغني ١/ ٤٢٤. المجموع ٣/ ١٠٥.

❖ المسألة ٩: حكم صلاة الجماعة[١]:

صلاة الجماعة فرض عين في مذهب أحمد[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٠: هل يقول الإمام: «ربنا ولك الحمد»؟[٣]:

ذهب أحمد إلى أن الإمام يقول: «ربنا ولك الحمد»[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١١: من لم يأتهم علم أنه العيد إلا بعد الزوال[٥]:

مذهب أحمد أن من لم يأتهم علم أنه العيد إلا بعد الزوال فعليهم الصلاة في غداة ثاني العيد[٦]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ١٢: وقت تكبير المسبوق في صلاة الجنازة[٧]:

الصحيح في المذهب الحنبلي أن المسبوق في صلاة الجنازة يكبر أول دخوله[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٣: الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة[٩]:

عند أحمد أنه تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٢) المغني ٢/ ٢. المجموع ٤/ ١٨٩.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٤) المغني ١/ ٥٤٧. الاستذكار ٥/ ٤٠٥.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٦) المصدر السابق ١/ ٣٧٢. الاستذكار ١٠/ ٣٢. المغني ٢/ ٢٥٢.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٨) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٣٥٣. المجموع ٥/ ٢٤٣.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

الجنازة[1]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١٤: المالكون الذين عليهم ديون[2]:

الصحيح في مذهب أحمد عدم وجوب الزكاة على من استغرق الدين ماله أو النصاب في ماله[3]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٥: زكاة الثمار المحبسة الأصول[4]:

مذهب أحمد عدم وجوب زكاة الثمار التي حبست أصولها على المساكين[5]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٦: إذا عدم المزكي السن الواجبة من الإبل[6]:

ذهب أحمد إلى أن من عدم السن الواجبة من الإبل فإنه يعطي السن التي عنده، فإن كانت أصغر يزيد عشرين درهما أو شاتين، وإن كانت أكبر يعطيه الساعي عشرين درهما أو شاتين[7]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٧: زكاة صغار الإبل[8]:

تجب الزكاة عند أحمد في صغار الإبل، ومنها يخرج الواجب[9]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) المصدر السابق ١/ ٤٠٤. الاستذكار ٨/ ٢٤٧. المغني ٢/ ٣٩١. الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٣٥٣.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٤١٧.
(٣) الاستذكار ٩/ ٩٢. المغني ٢/ ٥٤٥.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤١٨.
(٥) المغني ٦/ ٢٣٣.
(٦) بداية المجتهد ١/ ٤٤٠.
(٧) المغني ٢/ ٤٥٦.
(٨) بداية المجتهد ١/ ٤٤١.
(٩) المغني ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

❖ المسألة ١٨: اعتبار حول ربح المال[١]:

مذهب أحمد أن حول ربح المال هو حول الأصل إذا كان الأصل نصابا[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٩: حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة[٣]:

في مذهب أحمد أن المال المستفاد إن كان نصابا يزكى لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة[٤]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٠: بقاء حق المؤلفة قلوبهم[٥]:

ذهب أحمد إلى بقاء حق المؤلفة قلوبهم[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢١: صيام الست من شوال[٧]:

مذهب أحمد استحباب صيام الست من شوال[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٢: الوقت الذي يدخل فيه من نذر اعتكاف يوم[٩]:

ذهب أحمد إلى أن من نذر اعتكاف يوم فعليه الدخول قبل طلوع الفجر[١٠]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٢) الاستذكار ٩/ ٤٦. المغني ٢/ ٤٩٦. ٦٣٢.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٤) الاستذكار ٩/ ٤٦. المغني ٢/ ٤٩٧.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٦٣.
(٦) الشرح الكبير على المقنع ٢/ ٦٩٧.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٥٢١.
(٨) المغني ٣/ ١٠٢.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٥٣٣.
(١٠) الشرح الكبير على المقنع ٣/ ١٣١.

❖ المسألة ٢٣: اشتراط الصيام في الاعتكاف[١]:

لا يشترط عند أحمد الصيام في الاعتكاف[٢]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٤: ما التزمه الإنسان بشرط هل فيه كفارة؟[٣]:

في المذهب الحنبلي أن ما التزمه الإنسان بشرط ولم يفعله ففيه الكفارة[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢٥: من نذر معصية[٥]:

ذهب أحمد إلى أن من نذر معصية فتلزمه كفارة اليمين[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٦: بعض ما يلزم من أراد التضحية[٧]:

مذهب أحمد أن من أراد التضحية فعليه في العشر الأُوَّل ألا يقص من شعره ولا من أظفاره[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢٧: أفضل الضحايا[٩]:

عند أحمد أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم[١٠]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٢) الاستذكار ١٠/ ٢٩٢. المغني ٣/ ١٢٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥.
(٤) المصدر السابق ١/ ٧٠٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٧٢٧ ـ ٧٨٢.
(٦) المغني ٩/ ١ ـ ٢.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٧٣٩.
(٨) الاستذكار ١١/ ١٨٦. المغني ٨/ ٦١٨ ـ ٦١٩.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٧٤٠ ـ ٧٤١.
(١٠) المغني ٨/ ٦٢١.

❖ المسألة ٢٨: من ذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة[١]:

يجوز في مذهب أحمد الذبح قبل ذبح الإمام وبعد الصلاة[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٩: شروط أكل جنين المذكاة[٣]:

لا تشترط في المذهب الحنبلي الحياة في جنين المذكاة[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٣٠: جنس السباع المنهي عنها[٥]:

ذهب أحمد إلى أن السباع المنهي عنها هي التي تعدو على الناس[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣١: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟[٧]:

مذهب أحمد أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب فقط[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٢: من أولى بالولاية: الأب أو الابن؟[٩]:

في المذهب الحنبلي أن الأب أولى من الابن في ولاية النكاح[١٠]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩.
(٢) المغني ٨/ ٦٣٧.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٦٠ ـ ٧٦٢.
(٤) المغني ٨/ ٥٧٩.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦.
(٦) المغني ٨/ ٥٨٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٤ ـ ١٥.
(٨) الاستذكار ١٦/ ٥٨. المغني ٧/ ٣٨٢.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.
(١٠) المغني ٧/ ٣٤٦.

❖ المسألة ٣٣: إذا زوج المرأة وليان[1]:

إذا زوج المرأة وليان، وعلم المتقدم منهما، فعند أحمد أنها للزوج الأول دخل الثاني أو لم يدخل[2]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٣٤: هل يصح أن يكون العتق صداقا؟[3]:

يجوز في مذهب أحمد أن يكون العتق صداقا[4]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٥: زواج الحر بأكثر من أمة[5]:

لا يجوز عند أحمد أن يتزوج الحر بأكثر من أمة واحدة[6]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٦: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع أو أختان[7]:

مذهب أحمد أن من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان فله أن يختار منهن أربعا، ومن الأختين واحدة[8]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٧: حكم الوفاء بالشروط التي لا تتضمن إبطال العقد[9]:

عند أحمد أنه تلزم الزوج الشروط التي لا تتضمن إبطال العقد[10]. وبه قال ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٥.
(٢) المغني ٧/ ٤٠٤.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٣٣. المغني ٧/ ٤٢٦. القوانين الفقهية ١٣٥.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٦٨ ـ ٦٩.
(٦) الاستذكار ١٦/ ٢٣٩.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٧٧. الاستذكار ١٨/ ١٤٣. المغني ٧/ ٥٤٠.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.
(١٠) المغني ٧/ ٤٤٨.

❖ المسألة ٣٨: تعليق الطلاق بأمر يغلب وقوعه[١]:

ذهب أحمد إلى أن الطلاق المعلق بأمر يغلب وقوعه متوقف على وجود الشرط[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٩: إيلاء العبد[٣]:

في المذهب الحنبلي أن العبد والحر سواء في مدة الإيلاء[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٠: إذا ظاهر بكلمة واحدة من أكثر من امرأة واحدة[٥]:

مذهب أحمد أن من ظاهر بكلمة واحدة من أكثر من امرأة واحدة فتجزيه كفارة واحدة[٦]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤١: ميراث ولد الملاعنة[٧]:

عند أحمد أن الملاعنة ترث في ولدها الثلث، والباقي يرثه عصبتها[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٢: الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل أو النساء[٩]:

أشهر الروايات عن أحمد أن كل ما يكال أو يوزن لا يجوز فيه

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) المغني ٧/ ١٩٩. ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٤) الاستذكار ١٧/ ١١٠. المغني ٧/ ٣١٨.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٩٠.
(٦) الاستذكار ٧/ ١١٧. المغني ٧/ ٣٥٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٥٧٠. الاستذكار ١٥/ ٥١٣.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣.

التفاضل أو النساء[1]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٣: المقصود من النهي عن تلقي الركبان[2]:

مذهب أحمد أن المقصود من النهي عن تلقي الركبان هو ألا يغبن البائع من طرف المشتري، فإذا وقع فللبائع الخيار[3]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٤: من اصطرف دراهم بدنانير فوجد درهما زائفا[4]:

ذهب أحمد إلى أن من اصطرف دراهم بدنانير فوجد درهما زائفا له رد الزائف ولا يبطل الصرف سواء كان قليلاً أو كثيراً[5]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤٥: لمن الرخصة في بيع العرية؟[6]:

عند أحمد أن العرية رخصة للمغرى له، فيجوز له بيعها لمن شاء[7]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٤٦: معنى العرية[8]:

العرية عند أحمد هي الهبة[9]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) المغني ٤/ ١٢٥.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١.
(٣) المغني ٤/ ٢٨١. ٢٨٢.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.
(٥) المصدر السابق ٢/ ٣٢١. الاستذكار ١٩/ ٢٣٦.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥.
(٧) المصدر السابق ٢/ ٣٥٤. ٣٥٦. الاستذكار ١٩/ ١٢١. الشرح الكبير على المقنع ٤/ ١٥٤.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
(٩) المصدر السابق ٢/ ٣٥٤.

❖ المسألة ٤٧: اشتراط النقد عن بيع العرية[١]:

اشترط أحمد نقد الثمن عند بيع العرية[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٨: كراء الفحل[٣]:

لا يجوز في المذهب الحنبلي كراء الفحل[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤٩: إجارة دار بسكنى دار أخرى[٥]:

تجوز عند أحمد إجارة دار بسكنى دار أخرى[٦]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٥٠: من اكترى دابة إلى موضع فتعداه[٧]:

مذهب أحمد أن من اكترى دابة إلى موضع فتعداه إلى موضع زائد على الموضع المتفق عليه في عقد الكراء، فعليه أجرة الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل أجرة كراء المسافة المتعداة[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥١: إذا هلك المصنوع فهل للصانع الأجرة؟[٩]:

ذهب أحمد إلى أنه إذا قامت البينة على هلاك المصنوع ـ بعد ما تم

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٥٥.
(٢) الاستذكار ١٩/ ١٢٢. اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به ٤٩١.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٤) المغني ٦/ ١٣٣.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨.
(٦) المغني ٦/ ١٢.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٨) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ١٢٢. المغني ٦/ ٧٨.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٨.

صنع كله أو بعضه ـ وسقط الضمان عن الصانع فلا أجرة له[١]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٥٢: هل تحل ديون المفلس المؤجلة بالإفلاس؟[٢]:

عند أحمد أن ديون المفلس المؤجلة لا تحل بالإفلاس[٣]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٥٣: هل حكم الموت حكم الفلَس فيما يرجع به الدائن من مال الميت إذا وجد سلعته بعينها؟[٤]:

رأى أحمد أن من اشترى سلعة وقبضها ثم مات قبل دفع ثمنها، ووجدت السلعة بعينها، فالدائن لا يأخذها وإنما يُحاصِصُ الغرماء، بخلاف ما إذا أفلس المشتري[٥]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٤: حكم الوكالة العامة[٦]:

لا تجوز الوكالة العامة في المذهب الحنبلي[٧]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٥: هل للغني أن يأكل اللقطة[٨]:

يجوز عند أحمد للغني أن يأكل اللقطة بعد التعريف بها سنة[٩]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) المغني ٦/ ١١٥ ـ ١١٦.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤.
(٣) المغني ٤/ ٤٨٥. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٤٦١.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.
(٥) الاستذكار ٢١/ ٣٤.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٩.
(٧) المغني ٥/ ٢١١.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦.
(٩) الاستذكار ٢٢/ ٣٣٩.

❖ المسألة ٥٦: إذا ادعى المستودَع رد الوديعة[١]:

مذهب أحمد أن المستودَع إذا ادعى رد الوديعة فهو مصدق مع يمينه مطلقا، سواء سلمها إليه المودِع ببينة أو بدونها[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥٧: هل يجوز للمستعير أن يعير العارية؟[٣]:

لا يجوز في المذهب الحنبلي للمستعير أن يعير العارية[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٨: ضمان العارية[٥]:

ذهب أحمد إلى أن العارية مضمونة مطلقا[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٩: إذا ماتت الأمة المغصوبة وقد ولدت[٧]:

عند أحمد أن الأمة المغصوبة إذا ماتت وقد ولدت فيجب على الغاصب رد الولد وقيمة الأمة[٨]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٦٠: العتق المبتل[٩]:

مذهب الحنابلة في العتق المبتل[١٠] وهو إذا أعتق السيد عبيده في مرض موته أو أوصى بعتقهم، وليس له مال سواهم، أنهم يقسمون حسب

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٣.
(٢) المغني ٧/ ٢٩٢.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٧.
(٤) المغني ٥/ ٣٦١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٥٠٨.
(٦) المغني ٥/ ٣٥٥.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٥٢٠.
(٨) المغني ٥/ ٤٠٨.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١.
(١٠) أي غير التام، وهو حين يضيق الثلث عن عدد العبيد.

عددهم وقيمتهم ثلاثة أجزاء ويعتق منهم جزء بالقرعة[1]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦١: صفة القتل شبه العمد[2]:

ذهب أحمد إلى أن القتل شبه العمد هو ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل[3]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦٢: هل الدية في حالة العفو واجبة على القاتل؟[4]:

في مذهب أحمد أن الدية في حالة العفو واجبة على القاتل[5]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٣: إذا عفي عن القاتل فهل يبقى للسلطان حق فيه؟[6]:

عند أحمد أنه إذا عفي عن القاتل فلا يبقى للسلطان حق فيه[7]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٦٤: سقوط حد القذف بعفو المقذوف[8]:

مذهب أحمد سقوط حد القذف بعفو المقذوف[9]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) المغني ١٢/ ٢٧٣. ٢٧٧ ـ ٢٨٠. الاستذكار ٢٣/ ١٣٩. ١٤٢ ـ ١٤٣. ١٤٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠.
(٣) المغني ٧/ ٦٥٠.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٥) المصدر السابق ٢/ ٦٣٥. الاستذكار ٢٥/ ٢٩. ٢٧٧ ـ ٢٧٨. المغني ٧/ ٧٥٥.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٨.
(٧) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٢٧٨. المغني ٧/ ٧٤٥.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩.
(٩) المغني ٨/ ٢٣٠. المجموع ٢٠/ ٦٤ ـ ٦٥. المحلى ١١/ ٢٨٨.

❖ المسألة ٦٥: هل يجوز أن يكون القاضي أميا؟[١]:

ذهب أحمد إلى جواز أن يكون القاضي أميا[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦٦: هل يثبت باليمين حق المدعي؟[٣]:

عند أحمد أنه لا يثبت باليمين حق المدعي[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٧: قضاء القاضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين إذا كان في المسألة خلاف فقهي[٥]:

في مذهب أحمد أن القاضي إذا حكم بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين وكان في المسألة خلاف فقهي فيرد حكمه إذا كان حكما بقياس وهناك نص مخالف للقياس[٦]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٦٨: قضاء القاضي بعلمه دون بينة أو إقرار[٧]:

مذهب أحمد عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه دون بينة أو إقرار[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧٢٩.
(٢) المغني ٩/ ٤٢. المحرر في الفقه ٢/ ٢٠٣.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٣٧.
(٤) المغني ٩/ ٢٣٥.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٧٤٢.
(٦) المغني ٩/ ٥٦.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٧٤٣. الاستذكار ٢٢/ ١٥. المغني ٩/ ٥٣.

الفرع الثاني: الاختيارات المعلقة

❖ المسألة ١: تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة[١]:

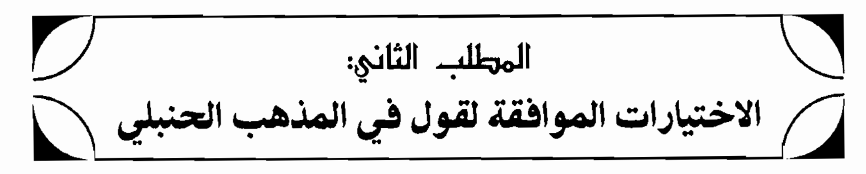
مذهب أحمد أن تحية المسجد تسن للداخل إلى المسجد والإمام يخطب[٢]. وهذا ما اختاره ابن رشد إذا صح الحديث المؤيد له.

❖ المسألة ٢: إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول[٣]:

إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول فعند أحمد أن للزوجة صداق المثل[٤]، وهو اختيار ابن رشد إذا صح الحديث الدال عليه.

❖ المسألة ٣: سكنى المبتوتة ونفقتها[٥]:

ذهب أحمد إلى أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة[٦]. وعلق ابن رشد اختياره هذا الرأي على النظر.



المطلب الثاني: الاختيارات الموافقة لقول في المذهب الحنبلي

❖ المسألة ١: شهادة امرأة واحدة في الرضاع[٧]:

ذهب أحمد ـ في إحدى الروايات عنه ـ إلى قبول شهادة امرأة واحدة

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٥٥.
(٢) الاستذكار ٥/ ٥٢. المغني ٢/ ١٦٥. القوانين الفقهية ٥٦ ـ ٥٧.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤٢.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ١٦/ ١٠٨.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠.
(٦) المصدر السابق ٢/ ١٥٨. الاستذكار ١٨/ ٥٣. ٦٩. ٧٢. المغني ٧/ ٦٠٦.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٦١ ـ ٦٣.

في الرضاع[1]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢: استئناف العدة[2]:

قال أحمد ـ في أحد قوليه ـ بأن من راجعها زوجها في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقها قبل الوطء تثبت على عدتها ولا تستأنف العدة[3]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣: تفريق الحكمين بين الزوجين[4]:

عند أحمد ـ في أحد قوليه ـ أن الحكمين ليس لهما أن يفرقا بين الزوجين إلا بإذن الزوج[5]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤: ترك الوطء بغير يمين هل يعتبر إيلاء؟[6]:

رأى أحمد ـ في أحد قوليه ـ أن الزوج إذا ترك الوطء بغير يمين فيلزمه حكم الإيلاء[7]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥: حكم الاستمتاع بما دون الجماع للمظاهر[8]:

قال أحمد ـ في أحد قوليه ـ بجواز استمتاع المظاهر بما دون الجماع[9]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) المغني ١٢/ ١٥ ـ ١٦.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٥٧.
(٣) المغني ٧/ ٤٨٦.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦.
(٥) الاستذكار ١٨/ ١١٢. المغني ٧/ ٤٩.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠.
(٧) المغني ٧/ ٣٣٦.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٩) المصدر السابق ٢/ ١٨٣. الاستذكار ١٧/ ١٢٤. المغني ٧/ ٣٤٨.

❖ المسألة ٦: توارث أهل الأديان المختلفة[١]:

عند أحمد ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أن أهل الأديان المختلفة لا يتوارثون[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٧: حكم بيع البراءة[٣]:

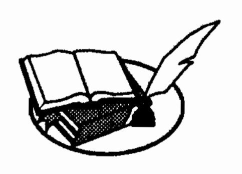
ذهب أحمد ـ في رواية عنه ـ إلى أنه لا تجوز البراءة إلا مما يعلمه البائع من العيوب ويريه للمشتري[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٨: إذا باع سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر[٥]:

روي عن أحمد ـ في إحدى روايات ثلاث ـ أن من باع سلعته مرابحة ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره، وأنه وهم في ذلك، وهي قائمة، فلا يسمع القاضي من تلك البينة[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

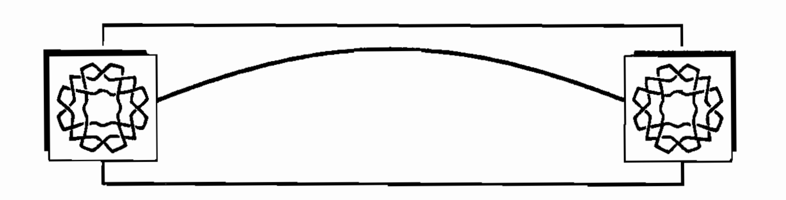
❖ المسألة ٩: إذا قضى القاضي في حالة الغضب بالصواب[٧]:

عند بعض الحنابلة أن القاضي إذا قضى في حالة الغضب بالصواب فحكمه لا ينفذ[٨]. وهو اختيار ابن رشد.



---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨.
(٢) المصدر السابق ٢/ ٥٦٧. الاستذكار ١٥/ ٤٩٤. المغني ٦/ ٢٩٦.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٤) الاستذكار ١٩/ ٤٧. المجموع ١٢/ ٣٥٧.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٥١.
(٦) المغني ٤/ ٢٦٤.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٤٩.
(٨) المغني ٩/ ٤٩ ـ ٥٠. الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٥٠٥.



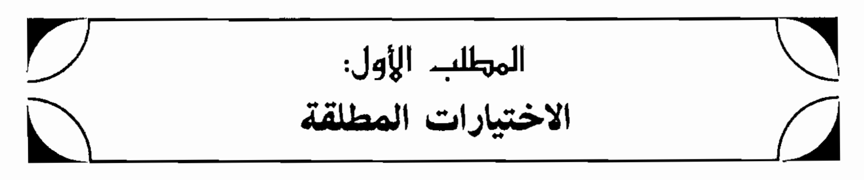
الاختيارات الموافقة للمذهب الظاهري

هناك اختيارات مطلقة وأخرى معلقة، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاختيارات المطلقة.

المطلب الثاني: الاختيارات المعلقة.





المطلب الأول: الاختيارات المطلقة

❖ المسألة ١: حكم تخليل اللحية[١]:

في المذهب الظاهري أنه لا يجب تخليل اللحية في الوضوء[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢: هل نزع الخف ناقض للوضوء؟[٣]:

مذهب الظاهرية أن نزع الخف لا ينقض الوضوء، فطهارة نازعه باقية،

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩.

(٢) المحلى ٢/ ٣٣ ـ ٣٧.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٨٢ ـ ٨٣.

وليس عليه غسل قدميه ولا استئناف وضوئه[1]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣: الماء المستعمل[2]:

رأى الظاهرية أن الماء المستعمل يجوز التطهر به[3]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤: حكم أسآر الطهر[4]:

عند داود أنه لا يجوز للرجل أو المرأة التطهر بفضل الآخر من الماء إلا أن يشرعا معا في الطهارة[5]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥: دخول الوقت[6]:

ذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم[7]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦: حد مسح اليدين[8]:

مذهب الظاهرية مسح الكفين فقط في التيمم[9]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) المحلى ٢/١٠٥. الاستذكار ٢/٢٥٣. المجموع ١/٥٢٧. المغني ١/٢٩١.

(٢) بداية المجتهد ١/٨٩.

(٣) المحلى ١/١٨٣ ـ ١٨٤. المجموع ١/١٥٣. المغني ١/١٨. الاستذكار ٢/١٩٨.

(٤) بداية المجتهد ١/٩٤ ـ ٩٥.

(٥) المجموع ٢/١٩١. أما ابن حزم فرأيه مثل رأي داود، ولكنه أضاف إليه جواز تطهر المرأة بفضل الرجل. انظر المحلى ١/٢١١. بداية المجتهد ١/٩٥.

(٦) بداية المجتهد ١/١٤٦.

(٧) المصدر نفسه. المحلى ٢/١٣٣.

(٨) بداية المجتهد ١/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٩) المحلى ٢/١٤٦. ١٦١. الاستذكار ٣/١٦٣. بداية المجتهد ١/١٤٧.

❖ المسألة ٧: إيصال التراب إلى أعضاء التيمم[١]:

إيصال التراب إلى أعضاء التيمم غير واجب في المذهب الظاهري[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٨: عظام الميتة وشعرها[٣]:

رأى الظاهرية طهارة عظام الميتة وشعرها[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٩: دم السمك[٥]:

دم السمك نجس في المذهب الظاهري[٦]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٠: حكم تارك الصلاة[٧]:

ذهب داود إلى عدم قتل تارك الصلاة، وحكمه التعزير والحبس إلى أن يصلي[٨]. وهو اختيار ابن رشد[٩].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٤٩.
(٢) المحلى ٢/ ١٤٦.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٦٣.
(٤) المحلى ١/ ١١٨. ١٢٣ ـ ١٢٤. المجموع ١/ ٢٣٦.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٦٥.
(٦) المحلى ١/ ١٠٦. المجموع ٢/ ٥٥٦.
(٧) بداية المجتهد ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٨) المصدر السابق ١/ ١٨٣. الاستذكار ٢/ ٢٨٦. المحلى ٢/ ٢٢٦. ٢٤٧.
(٩) واختاره من المالكية كذلك سلطان المغرب محمد بن عبد الله العلوي (ت ١٢٠٤هـ / ١٧٩٠م). انظر كتابي الحركة الفقهية ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢. ومن علماء عهد هذا السلطان الفقيه محمد بن الحسن البناني (ت ١١٩٤هـ / ١٧٨٠م). انظر المرجع السابق ٢/ ٥٨.

❖ المسألة ١١: اشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر[١]:

عدم اشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر هو مذهب داود[٢]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ١٢: وقت المغرب[٣]:

عند الظاهرية أن وقت المغرب موسع[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٣: حكم الإقامة[٥]:

حكم الإقامة عند الظاهرية أنها فرض[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٤: حكم صلاة الجماعة[٧]:

ذهب الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض عين[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١٥: هل يقول الإمام: «ربنا ولك الحمد»؟[٩]:

مذهب الظاهرية أن الإمام يسن له أن يقول: «ربنا ولك الحمد»[١٠]. وبه قال ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٢) المصدر السابق ١/ ١٨٩. الاستذكار ١/ ١٩٢.
(٣) بداية المجتهد ١/ ١٩١.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ١/ ١٩٧. المحلى ٣/ ١٦٤. المجموع ٣/ ٣٤.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١١.
(٦) المصدر نفسه. المحلى ٣/ ١٢٢.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٨) المصدر السابق ١/ ٢٥٨. الاستذكار ٥/ ٣١٨. ٣٢٤. المحلى ٤/ ١٨٨. ١٩٦. المجموع ٤/ ١٨٩. القوانين الفقهية ٤٨.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(١٠) المحلى ٣/ ٢٥٥. المجموع ٣/ ٤١٩.

❖ المسألة ١٦: اشتراط الترتيب في قضاء الفوائت[١]:

لم يوجب الظاهرية الترتيب في قضاء الفوائت[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ١٧: إتيان المسبوق بما فاته أداء أم قضاء؟[٣]:

ذهب الظاهرية إلى أن ما يأتي به المسبوق هو أداء، وأن ما أدرك هو أول صلاته[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ١٨: متى يكون المأموم مدركا صلاة الجمعة؟[٥]:

عند داود أن المسبوق في صلاة الجمعة يصلي ركعتين ولو أدرك منها أقل من ركعة[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ١٩: ترتيب خطبة الاستسقاء[٧]:

مذهب الظاهرية تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢٠: سنية صلاة العيدين[٩]:

ذهب الظاهرية إلى سنية صلاة العيدين في حق النساء[١٠]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠.
(٢) المحلى ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠. ١٨١. الاستذكار ٦/ ٢٩٩. المجموع ٣/ ٧٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٤) الاستذكار ٤/ ٤٢. ٤٣. المجموع ٤/ ٢٢٠.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٦) الاستذكار ٥/ ٦٦. المحلى ٥/ ٧٣ ـ ٧٤.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٦٦.
(٨) المحلى ٥/ ٩٣.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٣٧١.
(١٠) المحلى ٥/ ٨٦. ٨٧ ـ ٨٨.

❖ المسألة ٢١: من يستحب تأخير دفنه[١]:

يستحب في المذهب الظاهري تأخير دفن من توقع أنه أغمي عليه[٢]. واختار ابن رشد تأخير دفن المصابين بالسكتة القلبية.

❖ المسألة ٢٢: وقت تكبير المسبوق في صلاة الجنازة[٣]:

عند الظاهرية أن المسبوق في صلاة الجنازة يكبر أول دخوله[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٣: الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة[٥]:

في المذهب الظاهري تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة[٦]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٤: صلاة الجنازة على قاتل نفسه[٧]:

تجوز عند الظاهرية الصلاة على قاتل نفسه[٨]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٢٥: إذا عدم المزكي السن الواجبة من الإبل[٩]:

ذهب الظاهرية إلى أن من عدم السن الواجبة من الإبل فإنه يعطي السن التي عنده، فإن كانت أصغر يزيد عشرين درهما أو شاتين، وإن كانت

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٢) المحلى ٥/ ١٧٣.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٤) المحلى ٥/ ١٧٩.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٦) المصدر السابق ١/ ٤٠٤. الاستذكار ٨/ ٢٤٧. المحلى ٥/ ١٤٠.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٨) المحلى ٥/ ١٦٩. المجموع ٥/ ٢٦٧.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٤٤٠.

أكبر يعطيه الساعي عشرين درهما أو شاتين[1]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٢٦: ضم الحبوب بعضها إلى بعض[2]:

عند الظاهرية أنه لا تضم الحبوب بعضها إلى بعض في حساب نصاب الزكاة[3]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٢٧: اشتراط الحول في المعدن[4]:

يشترط في مذهب الظاهرية مرور الحول لوجوب زكاة المعدن[5]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٢٨: حول الفوائد الواردة على مال تجب فيه الزكاة[6]:

مذهب الظاهرية أن المال المستفاد إن كان نصابا يزكى لحوله، ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة[7]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٢٩: صرف الزكاة لصنف واحد[8]:

يجب عند الظاهرية توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية[9]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) المحلى ٦/١٨. ٢١. المجموع ٥/٤١٠.
(٢) بداية المجتهد ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٣) المحلى ٥/٢٥١.
(٤) بداية المجتهد ١/٤٥٦.
(٥) المحلى ٦/١٠٨. ١١١.
(٦) بداية المجتهد ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٧) المحلى ٦/٨٣. ٨٥.
(٨) بداية المجتهد ١/٤٦٣.
(٩) المحلى ٦/١٤٣ ـ ١٤٤. المجموع ٦/١٨٦.

❖ المسألة ٣٠: بقاء حق المؤلفة قلوبهم[١]:

ذهب الظاهرية إلى بقاء حق المؤلفة قلوبهم[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣١: من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر[٣]:

مذهب الظاهرية عدم وجوب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٣٢: حكم الجماع في الصوم نسيانا[٥]:

في المذهب الظاهري أن من جامع في الصوم ناسيا فلا قضاء ولا كفارة عليه[٦]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٣: من ظن أن الشمس قد غربت فأفطر[٧]:

عند الظاهرية أن من ظن أن الشمس قد غربت فأفطر لا قضاء عليه[٨]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٣٤: صيام الست من شوال[٩]:

مذهب الظاهرية استحباب صيام الست من شوال[١٠]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٦٣.
(٢) المحلى ٦/ ١٤٥.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.
(٤) المحلى ٦/ ٢٦٠. الاستذكار ١٠/ ٢٢٦. المجموع ٦/ ٣٦٦.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٥١٠ ـ ٥١٢.
(٦) المحلى ٦/ ٢٠٤. المجموع ٦/ ٣٢٤.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٥١١ ـ ٥١٢..
(٨) الاستذكار ١٠/ ١٧٥. المحلى ٦/ ٢٠٤. ٢٢٠. ٢٢٢ ـ ٢٢٣. المجموع ٦/ ٣٠٩.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٥٢١.
(١٠) المجموع ٦/ ٣٧٩.

❖ المسألة ٣٥: الوقت الذي يدخل فيه من نذر اعتكاف يوم[١]:

ذهب الظاهرية إلى أن من نذر اعتكاف يوم فعليه الدخول قبل طلوع الفجر[٢]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٦: اشتراط الصيام في الاعتكاف[٣]:

في المذهب الظاهري لا يشترط الصيام في الاعتكاف[٤]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٣٧: حكم السعي بين الصفا والمروة[٥]:

عند الظاهرية أن السعي بين الصفا والمروة ركن[٦]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٣٨: اشتراط العمد في قتل الصيد[٧]:

اشترط الظاهرية العمد في قتل الصيد لوجوب الجزاء[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٣٩: من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم[٩]:

مذهب الظاهرية أن من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم فلا شيء عليه[١٠]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٥٣٣.
(٢) المحلى ٥/ ١٩٨.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٤) الاستذكار ١٠/ ٢٩٢. المحلى ٥/ ١٨١. المجموع ٦/ ٤٨٧.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨.
(٦) المحلى ٧/ ١٧٢. المجموع ٨/ ٧٧.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٦١١. ٦١٣.
(٨) المصدر السابق ١/ ٦١١. الاستذكار ١٣/ ٢٨٢. ٢٨٣. المحلى ٧/ ١٩٤. ٢١٤.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٧٣٣.
(١٠) المحلى ٨/ ١٨. المجموع ٨/ ٤٥٧.

❖ المسألة ٤٠: بعض ما يلزم من أراد التضحية[١]:

ذهب الظاهرية إلى أن من أراد التضحية فعليه في العشر الأُوَّل ألا يقص من شعره ولا من أظفاره[٢]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٤١: أفضل الضحايا[٣]:

في مذهب الظاهرية أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم[٤]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٤٢: التضحية بالأبتر[٥]:

عند الظاهرية أن الأبتر لا تجوز به التضحية[٦]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٤٣: شروط أكل جنين المذكاة[٧]:

لم يشترط الظاهرية الحياة في جنين المذكاة[٨]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٤٤: استقبال القبلة بالذبيحة[٩]:

مذهب الظاهرية أن استقبال القبلة بالذبيحة جائز[١٠]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٣٩.
(٢) المحلى ٧/ ٣٦٨.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٤٠ ـ ٧٤١.
(٤) المحلى ٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣.
(٥) بداية المجتهد ١/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥.
(٦) المحلى ٧/ ٣٥٨.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٧٦٠ ـ ٧٦٢.
(٨) المحلى ٧/ ٤١٩.
(٩) بداية المجتهد ١/ ٧٧١.
(١٠) المحلى ٧/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

❖ **المسألة ٤٥: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟[١]:**

ذهب الظاهرية إلى أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٤٦: هل يصح أن يكون العتق صداقا[٣]:**

يجوز في مذهب الظاهرية أن يكون العتق صداقا[٤]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ٤٧: اشتراط المسيس في الدخول لوجوب المهر كله[٥]:**

اشترط الظاهرية المسيس في الدخول لوجوب المهر كله[٦]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ **المسألة ٤٨: إذا أسلم الكافر وله أكثر من أربع أو أختان[٧]:**

مذهب داود أن من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان فله أن يختار منهم أربعا ومن الأختين واحدة[٨]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٤٩: الطلاق بلفظ الثلاث[٩]:**

عند الظاهرية أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع طلقة واحدة[١٠]. وهو اختيار ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٤ ـ ١٥.
(٢) المحلى ٩/ ٤٥٩.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٣ ـ ٣٤.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٣٣. المحلى ٩/ ٥٠١. القوانين الفقهية ١٣٥.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٣٥. الاستذكار ١٦/ ١٣٣. المحلى ٩/ ٤٨٢.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٧٧ ـ ٧٨.
(٨) المصدر السابق ٢/ ٧٧. الاستذكار ١٨/ ١٤٣.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢.
(١٠) المصدر السابق ٢/ ١٠١. الاستذكار ١٧/ ٢٥٣. القوانين الفقهية ١٥٠ ـ ١٥١.

❖ **المسألة ٥٠: هل الرق مؤثر في نقصان عدد الطلاق؟[١]:**

ذهب الظاهرية إلى أن العبد والحر سواء في عدد الطلاق[٢]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ **المسألة ٥١: طلاق السكران[٣]:**

في المذهب الظاهري أن طلاق السكران لا يلزم[٤]. وبه قال ابن رشد.

❖ **المسألة ٥٢: تفريق الحكمين بين الزوجين[٥]:**

مذهب الظاهرية أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إلا بإذن الزوج[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ **المسألة ٥٣: إيلاء العبد[٧]:**

عند الظاهرية أن العبد والحر سواء في مدة الإيلاء[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ **المسألة ٥٤: هل يحجب الجد الإخوة الشقائق وللأب؟[٩]:**

ذهب الظاهرية إلى أن الجد يحجب الإخوة الشقائق وللأب[١٠]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٢) المصدر السابق ٢/ ١٠٣. المحلى ١٠/ ٢٣٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٤) المصدر السابق ٢/ ١٣٧. الاستذكار ١٨/ ١٦٤. المحلى ١٠/ ٢٠٨. ٢١٠. القوانين الفقهية ١٥١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٦.
(٦) الاستذكار ١٨/ ١١٢.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٨) المصدر السابق ٢/ ١٧٢. الاستذكار ١٧/ ١١٠.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(١٠) المصدر السابق ٢/ ٥٥٩. الاستذكار ١٥/ ٤٣٤. المغني ٦/ ٢١٥.

❖ المسألة ٥٥: أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد[١]:

في مذهب الظاهرية أن أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد هو تسعة أشهر[٢]. واختار ابن رشد هذا القول، وكذلك القول بأنها سنة، فهي مدة لا تزيد على سنة.

❖ المسألة ٥٦: المقصود من النهي عن تلقي الركبان[٣]:

رأى الظاهرية أن المقصود من النهي عن تلقي الركبان هو ألا يغبن البائع من طرف المشتري، وأنه إذا وقع فللبائع الخيار[٤]. وبه أخذ ابن رشد.

❖ المسألة ٥٧: إجارة دار بسكنى دار أخرى[٥]:

تجوز في المذهب الظاهري إجارة دار بسكنى دار أخرى[٦]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٥٨: هل من شرط مال الشركة أن يختلط؟[٧]:

اشترط الظاهرية اختلاط المالين في الشركة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر[٨]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٥٩: هل تحل ديون المفلس المؤجلة بالإفلاس؟[٩]:

عند الظاهرية أن ديون المفلس المؤجلة لا تحل بالإفلاس[١٠]. وبه أخذ ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٧٣.
(٢) الاستذكار ٢٢/ ١٧٩.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١.
(٤) المحلى ٨/ ٤٤٩.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٦٨.
(٦) المحلى ٨/ ١٩٧.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٩.
(٨) المحلى ٨/ ١٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٨٠٧.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٤٦٤.
(١٠) المحلى ٨/ ١٧٤.

❖ المسألة ٦٠: الواجب في العروض المغصوبة[١]:

مذهب الظاهرية أن الواجب في العروض المغصوبة هو المثل فإن عدم وجبت القيمة[٢]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦١: حكم العمرى[٣]:

ذهب داود وبعض الظاهرية ـ وليس كلهم خلافا لما يفهمه كلام ابن رشد[٤] ـ إلى أن المعْمِر (بكسر الميم الثانية) إن ذكر العقب كانت هبة للرقبة، فلا تعود إليه أبدا، وإن لم يذكر العقب كانت هبة للمنفعة، فتعود بعد موت المعْمَر (بفتح الميم الثانية) إلى المعْمِر أو إلى ورثته[٥]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦٢: مال العبد إذا أعتق[٦]:

في المذهب الظاهري أن العبد إذا أعتق فماله تبع له[٧]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٣: مكاتبة أحد الشريكين في العبد على نصيبه[٨]:

لا يجوز عند الظاهرية لأحد الشريكين في العبد أن يكاتبه على نصيبه دون أن يكاتبه الآخر[٩]. وبه قال ابن رشد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥.
(٢) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٢/ ١٣٠. المحلى ٨/ ١٤٠.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨.
(٤) في المصدر السابق ٢/ ٥٣٨.
(٥) المصدر السابق ٢/ ٥٣٧. الاستذكار ٢٢/ ٣١٩. المحلى ٩/ ١٦٥.
(٦) بداية المجتهد ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.
(٧) المحلى ٩/ ٢١٣.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠.
(٩) المحلى ٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

❖ المسألة ٦٤: قتل الحر بالعبد[1]:

عند داود أن الحر يقتل بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره[2]. وإليه ذهب ابن رشد.

❖ المسألة ٦٥: قتل الجماعة بالواحد[3]:

مذهب الظاهرية أنه لا تقتل الجماعة بالواحد[4]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٦٦: هل الدية في حالة العفو واجبة على القاتل؟[5]:

ذهب الظاهرية إلى أن الدية في حالة العفو واجبة على القاتل[6]. وذلك ما اختاره ابن رشد.

❖ المسألة ٦٧: القصاص بين الحر والعبد في الجرح[7]:

في المذهب الظاهري أنه يقتص من الحر للعبد في الجرح، ومن العبد للحر[8]. وبه قال ابن رشد.

❖ المسألة ٦٨: الأصل في تقويم النصاب في المسروق[9]:

عند الظاهرية أن الأصل في تقويم النصاب في المسروق هو ربع دينار[10]. وإليه ذهب ابن رشد.

---

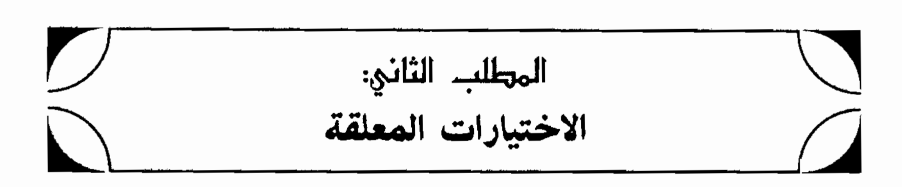
(١) بداية المجتهد ٢/ ٦٣١.
(٢) الاستذكار ٢٥/٢٦٦. ٢٦٧. القوانين الفقهية ٢٢٧.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٣.
(٤) المصدر نفسه. الاستذكار ٢٥/ ٢٣٥. ٢٣٦. المجموع ١٨/ ٣٦٩. المغني ٧/ ٦٧١.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦.
(٦) المصدر السابق ٢/ ٦٣٥. الاستذكار ٢٥/ ٢٩.
(٧) بداية المجتهد ٢/ ٦٤٢.
(٨) الاستذكار ٢٥/ ٢٦٦.
(٩) بداية المجتهد ٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٧.
(١٠) المصدر السابق ٢/ ٧٠٦. الاستذكار ٢٤/ ١٥٧.

❖ المسألة ٦٩: حكم الساحر[1]:

مذهب الظاهرية أن الساحر لا يقتل إلا إذا كفر أو قتل[2]. وهو اختيار ابن رشد.

❖ المسألة ٧٠: هل ترد شهادة العدل بالتهمة؟[3]:

ذهب الظاهرية إلى قبول شهادة العدل وعدم ردها بالتهمة التي سببها المحبة[4]. وذلك ما اختاره ابن رشد.



المطلب الثاني: الاختيارات المعلقة

❖ المسألة ١: تحية المسجد في أثناء خطبة الجمعة[5]:

مذهب الظاهرية سنية تحية المسجد للداخل إليه والإمام يخطب[6]. وهو اختيار ابن رشد إذا صح الحديث المؤيد له.

❖ المسألة ٢: إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول[7]:

إذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل الدخول فعند الظاهرية أن للزوجة صداق المثل[8]، وذلك ما اختاره ابن رشد إذا صح الحديث الدال عليه.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٧٢٥.

(٢) الاستذكار ٢٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المحلى ١١/ ٣٩٤.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٥.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٧٣٤. المحلى ٩/ ٤١٥. ٤١٦. المغني ٩/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٨٧.

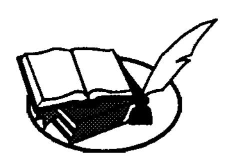
(٦) الاستذكار ٥/ ٥٢. المحلى ٥/ ٦٨. المجموع ٤/ ٥٥٢.

(٧) بداية المجتهد ٢/ ٤٢.

(٨) المصدر نفسه. الاستذكار ١٦/ ١٠٨.

❖ المسألة ٣: سكنى المبتوتة ونفقتها[١]:

في المذهب الظاهري أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة[٢]. وعلق ابن رشد اختياره هذا الرأي على النظر.



(١) بداية المجتهد ٢/١٥٨ ـ ١٦٠.

(٢) المصدر السابق ٢/١٥٨. الاستذكار ١٨/٧٢. المحلى ١٠/٢٨٢. ٢٨٤. المجموع ١٨/ ١٦٤. المغني ٧/٦٠٦.